جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# زكاة النماء والفائدة في الفقه المالكي

إعداد

د/ صفوت أحمد محمد حفناوي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان ـ جامعة الأزهر ـ مصر
وأستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بكلية العلوم والآداب بالقريات بجامعة الجوف ـ بالمملة العربية السعودية ـ

( العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني )

# زكاة النماء والفائدة في الفقه المالكي

صفوت أحمد محمد حفناوي.
قسم الفقه، كلية الدراسات الاسلامية بأسوان، جامعة الأزهر، أسوان، مصر.
البريد الإلكتروني: Safwathafnawy.Islam.b@azhar.edu.eg

**الملخص**:
النماء والفائدة من أعظم مقاصد تملك الأموال في الإسلام؛ لذلك اهتم المالكية بها في باب الزكاة وعقد بعضهم بابًا خاصًّا بزكاة النماء والفائدة كابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه، وابن راشد القفصي في لباب اللباب، وتتلخص أحكام زكاة النماء والفائدة في أن النماء هو: الزيادة في الشيء الذي تقدم لصاحبه ملك على أصله وهو يشمل الربح والغلة ونتاج الماشية، والفائدة هي: الزيادة التي لم يتقدم لصاحبها ملك على أصلها وهي تشمل فائدة العين، وفائدة الماشية و فائدة الحبوب والثمار، أما الربح ونتاج الماشية فيضم كل منهما إلى أصله سواءً كان الأصل نصابًا أو أقل من النصاب طالما اكتمل الأصل بالربح، أو النتاج حتى أصبح نصابًا، ويزكى الربح أو النتاج، مع الأصل ولا يستأنف بالربح أو النتاج حولًا جديد فحول الربح أو النتاج هو حول أصله، أما فائدة العين فلا تضم الثانية إلى الأولى طالما كانت الأولى نصابًا، ويستأنف بالثانية حولًا جديدًا، وتزكى كل فائدة على حولها فإن كانت الأولى أقل من النصاب ضُمَّت إلى الثانية وزكيت بحولها، وهكذا إلى أن يصيرا بمجموعهما نصابًا واحدًا أما فائدة الماشية إذا كانت الأولى نصابًا ضُمَّت الفائدة الثانية إلى الأولى وزكيت على حول الأولى عكس فائدة العين؛ لضرورة اقتضت التفريق بينهما في الحكم، أما الغلة وهي من أقسام النماء وفائدة الحبوب والثمار وهي من أقسام الفائدة فقد وقع خلاف بين فقهاء المالكية في هل تأخذ حكم الربح والنتاج فتضم إلى الأصل أو تأخذ حكم فائدة العين فلا

تضم أو تأخذ حكم فائدة الماشية فتضم الثانية إلى الأولى إذا كانت الأولى نصـــابًا مع أمور أخرى يقتضيها موضوع البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة – النماء – الفائدة – الفقه – المالكي.

# Zakat on Growth and Yield in the Maliki Jurisprudence

**Safwat Ahmed Mohammed Hafnawy**
**Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies in Aswan, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.**
**Email: Safwathafnawy.lslam.b@azhar.edu.eg**

**Abstract:**
**Growth and yield are among the greatest purposes in the acquisition of money in Islam. Therefore, the Maliki jurists were keen on discussing them in the realm of Zakat. Some of them, such as Ibn Bashīr in his /At-tanbīh ʿalā Mabādiʾ it-Tawjīh/ (Highlighting Principles of Guiding) and Ibn Rashid Al-Qafṣī in his /Lubāb ul-Lubāb/ (Quintessence of the Intellect) devoted a full chapter each to investigating the rules of Zakat on growth and yield. The provisions of Zakat on growth and yield could be summarized as follows. 'Growth' is defined as an increase in the value of a property which has been originally in the possession of its owner. It includes profit, returns, and livestock production. 'Yield' is defined as an increase in the value of a property which was not originally in the possession of its owner. It includes the returns of a property, livestock yield as well as the produce of crops and fruits. The profit and the product of livestock are added to their original property itself whether or not the value of this property has reached niṣāb (the minimum amount liable to the payment of Zakat). The criterion is that the original property together with its profit or yield are complemented to constitute the minimum amount liable to the payment of Zakat. The payment of Zakat applies**

**to both the original property and its profit or yield. The existence of the profit or yield does necessitate restarting the calculation of a new one-year period of Zakat, which is the prescribed period for the payment of Zakat. The one-year period of Zakat for profit or yield is calculated based on the time of possessing the original property. If the first profit of a property constitutes the minimum amount of Zakat, the second property profit will not be added to the first. The second profit necessitates restarting the calculation of a new one-year period of Zakat. The Zakat of each profit is paid on the basis of its one-year period of Zakat. If the first profit does not reach the minimum amount of Zakat, it is added to the second subsequent profit; and Zakat is then paid for the year of the second one. Profits are added to one another till they reach the minimum amount of Zakat. As for the yield of livestock, if the first yield constitutes the minimum amount of Zakat, the second yield is added to the first one; and Zakat is then paid for the year of the first one. Therefore, it is to the contrary of the profit of a property, for there must be some kind of distinction between them in their legal rulings. Whereas return is a kind of growth, the yield of crops and fruits is a kind of profit. There is disagreement among the Maliki jurists as to their legal ruling. Should they be treated as equivalent to profit and yield, so they are added to the original property and their Zakat is paid based on its one-year period of Zakat? Should they be treated as equivalent to the yield of a property, and may therefore not be added to this original property? Or should they be treated as equivalent to the yield of livestock, and the second yield is thus added to the first one if the latter constitutes the minimum amount of Zakat? The present research paper**

**also investigates some other relevant issues.**

**Keywords: Zakat - growth - yield - jurisprudence – Maliki.**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

## أهمية الموضوع:

من المقرر المعروف أن ماهية الزكاة وحكمها وشروطها وحكم الامتناع عن أدائها وآدابها وممنوعاتها و أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها وأنصبتها والمستحقين لها من الأمور التي استقرت أحكامها في المذاهب الفقهية ولا يوجد كبير خلاف فيها بين المذاهب الفقهية فضلا عن المذهب الواحد لثبوت أغلبها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والتي لامجال كبير للاجتهاد فيها أما فيما يتعلق بنماء الأموال وفوائدها فالأمر يختلف وذلك لاختلاف طبيعة الأموال ونمائها وفوائدها من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر فضلا عن كثرة التساؤل فيها لأن النماء والفائدة هو المقصود الأعظم من تملك الأموال فالغالب أن الناس إنما يتملكون الأموال بقصد طلب النماء فيها ويندر من يتملك الأموال لذاتها لذك اقتضى ذلك الاهتمام بمعرفة أحكام زكاة النماء والفائدة في مذاهب أهل السنة والجماعة ولكن ضرورة التخصص وطبيعة هذه الأبحاث من الالتزام بعدد معين من الصفحات دعت إلى الاقتصار على بيان آراء علماء الفقه المالكي في هذه المسألة وقد اختلف المالكية في النماء والفائدة أيهما أعم وبعد الاطلاع على آرائهم تبين أن لكل مصطلح معنى يختلف عن الآخر وهذا أدى إلى تقسيم البحث إلى فصلين أحدهما لزكاة النماء، والآخر لزكاة الفائدة لذلك كانت خطة البحث تشتمل على مقدمة ، ومبحث تمهيدي ، وفصلين وخاتمة :

- **المقدمة** تشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث.

- **المبحث تمهيدي** : في ماهية الزكاة والنماء والفائدة ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول** : ماهية الزكاة في الفقه المالكي

**المطلب الثاني** : ماهية النماء والفائدة في الفقه المالكي

- **الفصل الأول** : زكاة النماء ويشتمل على ثلاثة مباحث

-**المبحث الأول** : زكاة الربح

- **المبحث الثاني**: زكاة الغلة

- **المبحث الثالث** : زكاة نتاج الماشية

- **الفصل الثاني** : زكاة الفائدة ويشتمل على ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول** : زكاة فائدة العين

- **المبحث الثاني**: زكاة فائدة الماشية

- **المبحث الثالث** : زكاة فائدة الزروع والثمار

**الخاتمة** : أهم نتائج البحث ومراجعه

# المبحث التمهيدي

# في ماهية الزكاة والنماء والفائدة

## المطلب الأول

## ماهيــة الزكـــاة

**أولا : تعريف الزكاة في اللغة:**

زاء والكاف والحرف المعتل أصلٌ يدل على نماءٍ وزيادةٍ. ويقال الطهـارة زكاة المال سميت بذلك لأنها ممـا يرجـى بـه زكـاء المـال، وهـو زيادتـه ونماؤه .وسميت زكاةً لأنها طهارةٌ والأصل في ذلك كله راجعٌ إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة .ومن النماء :زرعٌ زاكٍ، بين الزكاء. ويقال هـو أمـرٌ لا يزكو بفلانٍ، أي لا يليق به [1] ويقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوًا من باب قعد وأزكى بالألف مثله وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكيةً والزكاة اسمٌ منه وأزكى الله المال وزكاه بالألف والتثقيل وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الألف واوًا فيقال زكويٌ كما يقال في النسبة إلى حصاةٍ حصويٌ لأن النسبة تـرد إلـى الأصول وقولهم زكاتيةٌ عاميٌ والصواب زكويةٌ وزكا الرجل يزكو إذا صلح وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح والرجل زكيٌ والجمع أزكياء [2]فالزكاة في اللغة هي الطهارة والنماء والبركة والمدح[3]

(١) مقاييس اللغة ١٧/٣ ، ١٨

(٢) المصباح المنير ٢٥٤/١

(٣) تاج العروس ٢٢٠/٣٨

**ثانيا :أسماء الزكاة:**

الزكاة لها ستة أسماء هي الزكاة ،والصدقة، والحق، والنفقة ،والعفو والماعون .

١- وسميت زكاة لأنها تبارك في المال الذي أخرجت منه وتنميه؛ كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم[١] "ما نقص مال عبد صدقة "وقيل لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها؛ كما جاء في الحديث" كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل "[٢] وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها، كما قال الله تعالى "خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها[٣]"وقيل لأنها تطهر المال وتطيبه، وقد سماها النبي – صلى الله عليه وسلم (أوساخ الناس )[٤] ولو بقيت في المال، ولم تخرج عنه أفسدته وأخبثته وقيل الزكاة التطهير؛ وعليه فسر بعضهم قوله تعالى "قد أفلح من تزكى" [٥]قيل تطهر من الشرك، وهذا راجع إلى ما تقدم.وقيل الزكاة الطاعة والإخلاص، وقد قيل في قوله تعالى :(لا يؤتون الزكاة)[٦] لا يشهدون أن لا إله إلا الله، قال البخاري :لأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه؛ لما جبلت عليه النفوس من حب المال وتميز بأدائها الخبيث من

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي كبشة الأنماري رقم ١٨٠٣١ ينظر المسند ٥٦١/٢٩

(٢) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: {تعرج الملائكة والروح إليه} [المعارج: ٤]،١٢٦/٩

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣

(٤) جزء من حديث أخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الصدقة باب ما يكره من الصدقة ١٠٠٠/٢

(٥) سورة الاعلى من الآية ١٤

(٦) سورة فصلت من الآية رقم ٧

الطيب؛ ولهذا قال عليه السلام (الصدقة برهان "[1] أي: دليل على صحة إيمان، وقيل :إنها سميت بذلك؛ لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة؛ كأموال التجارة والأنعام، والحرث، والثمار،

٢- وسميت صدقة، لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً )[2] وقوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) [3] وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله تعالى بذلك، ودليل على صدق إيمانه وقيل : لأن مخرجها مصدق بما وعد عليها من الثواب والصدقة والزكاة اسمان لما يخرجه الناس من أموالهم في وجوه البر فرضا كان أو نفلا، غير أن الأغلب أن ما يخرج من الحيوان ومن غيره زكاة. وقد جرت العادة بتسمية الفرض زكاة والتطوع صدقة.

٣- وسماها الله أيضًا :حقًا، قال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[4]قال مالكٌ –رحمه الله- :(٥) «أن ذلك، الزكاة. وقد سمعت من يقول ذلك»

٤- وسماها أيضًا :نفقة، قال تعالى: (ولا ينفقونها في سبيل الله )[6]

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود ينظر المعجم الكبير ١٨٥/٩

(٢) سورة التوبة من الآية ١٠٣

(٣) سورة التوبة من الآية ٦٠

(٤) سورة الانعام من الآية ١٤١

(٥) الموطأ ٢٧٢/١و النوادر والزيادات١٠٨/٢

(٦) سورة التوبة من الآية ٣٤

٥- وسماها أيضًا عفوًا[١]، قال تعالى :(خذ العفو وأمر بالعرف )[٢]

٦- وتسمى بالماعون ٣من قوله تعالى (ويمنعون الماعون )[٤]على اختلاف بين المفسرين في هذه الأسماء [٥]

## ثالثا : تعريف الزكاة في الفقه المالكي:

تعددت تعريفات الزكاة عند المالكية فعرفها ابن عرفة[٦] بقوله اسمًا: جزءٌ من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا ومصدرًا : إخراج جزءٍ من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[٧] وعرفها ابن بشير [٨]بقوله عبارة عن نقص مخصوص بإخراج جزء

(١) شرح ابن ناجي على متن الرسالة١/٣٠٢

(٢) سورة الاعراف من الآية ٩٩

(٣) شرح ابن ناجي على متن الرسالة١/٣٠٢

(٤) سورة الماعون الآية ٧

(٥) مناهج التحصيل ٢/١٧٩و١٨١ المقدمات الممهدات ١/٢٧١والتنبيهات المستنبطة ١/٣٥٨ المسالك شرح الموطأ٤/٩ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٧

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي مولده سنة ٧١٦ هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣ هـ له تآليف منها مختصره في الفقه والحدود الفقهية شرحها الرصاع واختصر فرائض الحوفي وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي وعشاريات ومختصر في المنطق شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٣٢٧

(٧) المختصر الفقهي لابن عرفة١/٤٧١ شرح حدود ابن عرفة٧١ شرح زروق على متن الرسالة ١/٤٨٠

(٨) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٢٦ هـ. مات شهيداً، لم أقف على وفاته. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/١٨٦

من المال[١] وعرفها الحطاب[٢] بقوله :عرفها بعضهم بالمعنى الأول أعني كونها اسمًا فقال :هي اسمٌ لقدرٍ من المال يخرجه المسلم في وقتٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ بالنية[٣]

وعرفها الشيخ خليل[٤] بقوله : إخراج جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدنٍ وحرثٍ، وتطلق أيضًا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابًا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرثوهذان معنيان شرعيان لها[٥]، وعرفها الشيخ الدردير[٦] بقوله : الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابًا المدفوع

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات ٢/٧٧٥

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار والعارف بالله محمد بن عراق وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي له تآليف ، منها شرح المختصر وشرح منسك خليل وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين وتحرير الكلام في مسائل الالتزام مولده في رمضان سنة ٩٠٢ هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة ٩٥٤ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/٣٩٠

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥

(٤) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، و المناسك ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم ومناقب المنوفي توفي ٧٧٦ هـ الأعلام للزركلي٢/٣١٥

(٥) منح الجليل ص٣ ج٢

(٦) الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى فاضل من فقهاء المالكية ولد فى بنى عدى بمصر وتعلم بالأزهر وتوفى بالقاهرة وكان من كبارالصوفية فى عصر. ومن كتبه أقرب المسالك لمذهب مالك وشرح القدير فى شرح مختصر خليل وغيرها سنة ١٢٠١ هجرية موسوعة الأعلام ١/٢١٧

لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن، وهذا تعريفٌ لها بالمعنى الاسمي وسمي ذلك الجزء المأخوذ زكاةً مع كونه ينقص المال حسًا لنموه في نفسه عند الله تعالى[١] وقيل إعطاء جزءٍ من النصاب الحولي إلى فقيرٍ ونحوه غير هاشميٍ ولا مطلبيٍ[٢]

وهذه التعريفات[٣] وإن اختلفت في ألفاظها فإنها متحدة في معناها وهي في مجموعها تدل على أن الزكا ة هي: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[٤]

## المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة[٥] :

والمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث «ما تصدق عبدٌ بصدقةٍ من كسبٍ طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل» ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والإثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها) .

(١) من الشرح الكبير للدردير ٤٣٠/١

(٢) شرح الزرقاني ١٣٧/٢

(٣) ينظر في تعريف الزكاة :لباب اللباب ١٨٨ ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ص٤٢

(٤) الثمر الداني ٣٢٢ والجواهر الزكية ٢٠٦/٢ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٨/٢

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/٢

**رابعا : حكم الزكاة[١] :**

الزكاة فرض من فروض الدين وقاعدة عظيمة من قواعدا لإسلام وركن من أركانه وحق من حقوق الأموال وكونها إحدى القواعدالخمس معلوم من الدين ضرورة فهي واجبة في الجملة[٢]

**خامسا :أدلة حكم الزكاة:[٣]**

وكل ما دل على وجوب الصلاة دل على وجوب الزكاة، وهما قرينان في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وباقترانها استدل الصديق –رضي الله عنه –على وجوب مقاتلة مانعي الزكاة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة[٤]:

(١) القوانين الفقهية ص ٦٧ م التلقين ٥٨/١ الدر الثمين و المورد المعين ٤٠٦ ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ص٤٢تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص ٦٥ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٦٩٣/٢ روضة المستبين ٤٣٧/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٦٦/١و التبصرة للخمي٨٥٧/٢ شرح زروق على متن الرسالة ٤٨٠/١

(٢) المعونة ٣٥٩ – وأحكام الزكاة للبلبلي ص٢٦ وسراج السالك شرح أسهل المسالك ص١٩٢النوادر والزيادات١٠٧/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٥٩ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٤

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٧٦/٢ روضة المستبين ٤٣٧/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٦٦/١ الدر الثمين و المورد المعين٤٠٦

(٤) اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٤٢/١ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص٦٦ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٦٧٧/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٥٩

**الأدلة من القرآن الكريم** :

– قوله تعالى :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) [١] قيل إن الزكاة المقرونة بالصلاة هي زكاة الأموال لأن زكاة الفطر سنها و فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]

– قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها) [٣]والمال المصروف للدارالآخرة فإنه يضاف إليه فيزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق)[٤] وكان بعض السلف يقول للسائل مرحبًا بمن يوفر مالنا لدارنا أو لأنه يؤخذ من الأموال التامة الزاكية بذاتها كالحرث والماشية[٥]

– قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليمٍ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) [٦] والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وإن لم يكن مدفونا، وما أدي زكاته من المال فليس بكنز وإن كان مدفونا. روى الامام مالكٍ، [٧]عن عبد الله بن دينارٍ أنه قال: سمعت عبد الله ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة» فقوله تعالى (ولا ينفقونها) ليس على ظاهره من العموم، والمعنى فيه ولا ينفقون

(١) سورة البقرة الاية رقم٤٣

(٢) النوادر والزيادات١٠٩/٢

(٣) سورة التوبة من الاية ١٠٣

(٤) سورة النحل من الاية ٩٦

(٥) الذخيرة ٥/٣

(٦) سورة التوبة الايات ٣٤ – ٣٥

(٧) الموطأ ٢٥٦/١ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٩٠/١

ما وجب عليهم إنفاقه منها وقد قيل إن الضمير في قوله تعالى ولا ينفقونها عائد على الزكاة وإن كان لم يتقدم لها ذكر، لأنها المراد بالإنفاق.

**الأدلة من السنة النبوية المطهرة:**

ورد في القرآن الكريم الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة .فالمجمل ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجمل القرآن في الزكاة وغيرها وخصص عمومه والمراد به الخصوص قولا وعملا كما أمره الله تعالى به حيث يقول في كتابه : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [1] فبين النبي – صلى الله عليه وسلم– مما تؤخذ الزكاة من الأموال وممن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ[2] ومن هذ الادلة :

– ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[3]هذا دليل على أن الزكاة من قواعد الاسلام.

– ما أخرجه البخاري عن أبي ذرٍ رضي الله عنه، قال:( انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده – أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف – ما من رجلٍ تكون له إبلٌ، أو بقرٌ، أو غنمٌ، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها

(١) سورة النحل من الاية ٤٤

(٢) المقدمات الممهدات١/٢٧٥و ٢٧٦ التبصرة للخمي٢/٨٥٩

(٣) صحيح البخاري كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ١١/١ وصحيح مسلم كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس١/٤٥

يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس)

- ما أخرجه مالكٍ، [١]عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ السمان، عن أبي هريرة أنه كان يقول: "من كان عنده مالٌ لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان. يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك "[٢] فهذا الوعيد الشديد الأليم الوارد في الحديثين لا يكون إلا على ترك واجب وفرض فدل ذلك على وجوب الزكاة وفرضيتها[٣]

## سادسا : حكم مانع الزكاة[٤]:

من جحد وجوب الزكاة فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفراً كالمرتد لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها.

وقال ابن حبيب [٥] إن تركها كفر وإن كان مقرا بفرضها كالصلاة على

(١) الموطأ ٢٥٦/١

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة البقر ١١٩/٢

(٣) المقدمات الممهدات ٢٧١/١و٧٢و٧٣ والجواهر الزكية ٢٠٦/٢

(٤) المورد المعين ص٤١٢ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٩٠/١ والجواهر الزكية ٢٠٦/٢ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧٠٨/٢ النوادر والزيادات ١٩٤/٢ روضة المستبين ٤٣٧/١ واسهل المدارك للكشناوي ٣٦٦/١ التبصرة للخمي ٨٥٧/٢ شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٣٠٢/١

(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان كان حافظاً للفقه على مالك، ألف الواضحة في السنن والفقه. لم يؤلف مثلها. والجوامع. وكتاب فضائل الصحابة. وكتاب غريب الحديث. وكتاب سيرة الإمام في الملحدين. وكتاب

مذهبه، وليس بصحيح[١] وأما من أقر بفرضيتها ومنعها فإنه يضرب وتؤخذ منه كرها وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئة على المشهور إلا أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل أبو بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة فقال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجاهدتهم عليه فقاتلهم وأمر بقتالهم. وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.[٢]

وتتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقا فيجب عليهم أداؤها على ماضي السنين التي هربوا فيها وإذا تخلف السعاة أعواما أخذوا عما تقدم إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه فإن كان تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأته[٣]إذا امتنع الخوارج ببلد أعواما وظهرعليهم أخذوا بالزكاة لماضي الأعوام في العين والحرث والماشية قال أشهب إلا أن يقولوا أدينا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق[٤]

---

طبقات الفقهاء والتابعين. وكتاب مصابيح الهدى. ترتيب المدارك ١٢٢/٤ وسراج السالك شرح أسهل المسالك ص١٩٢

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٧١/١

(٢) المقدمات الممهدات ٢٧٤/١ وأحكام الزكاة للبلبلي ص٢٧ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ١٠/٢ عيون المسائل ص١٨١

(٣) الدر الثمين و المورد المعين ص٤١٢

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ٤٣٢/١

**سابعا : حكمة مشروعية الزكاة[١]:**

**– شرعت الزكاة لحكم متعددة منها :أنها شرعت إرفاقاً للمساكين وشكراً لله تعالى وإليه الإشارة بقوله تعالى :(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [٢] وتطهرًا من رذيلة البخل، وهو المراد بقوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها)[٣]**

**– أن الله تعالى أنعم على العبد نعمتين نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البدنية كالصوم والصلاة ونعمة في المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البدنية فقد أدى نعمة الله في بدنه ، وإذا أدى ال.الزكاة، فقد أدى نعمة الله عليه في المال، فصارت قسمين :زكاة أموال، وزكاة أبدان.[٤]**

**– إن الله تعالى بفضله ضمن الرزق لعباده فقال(وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها) [٥]ثم خلق الرزق والقوت في الأرض، فخص بإرادته وقدرته تملكه بعض من ضمن له الرزق من خلقه، ثم أوعز إلى الغنى الذي خصه بملكه أن يعطي الفقير قدرًا معلومًا من قوته، تحقيقًا لما ضمن ووفاءً بعهده، وتوكيلًا منه إلى الغني في أداء ما وجب عليه بفضله من ضمانه للفقير من رزقه، حتى يشترك الأغنياء والفقراء في جنس الأعيان المملوكة، فيعم الاختصاص ويحقق الاشتراك، وينجز الوفاء بالعهد[٦]**

---

**(١) من التنبيه على مبادئ التوجيه٢/٧٧٥و ٧٦ – اللباب ص١٨٨ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٩**

**(٢) سورة الحديد من الاية ٧**

**(٣) سورة التوبة آية رقم**

**(٤) الفبس شرح الموطأ ٤٥٤ المسالك٤/١٠و١١**

**(٥) سورة هود من الاية ٦**

**(٦) المسالك٤/١١**

– وقد عدلت الشريعة في الزكاة بين أرباب المال والمساكين فلم تعلقها بغير النامي من المال ولهذا تعلقت بثلاثة أنواع :النماء المحض، وهو النبات والمعدن. وما ينمو بطبعه، وهي الماشية. وما هو معد للنماء، وهو العين؛ الذهب والفضة. وأسقطتها من العروض إلا أن يقصد بها التجارة فتكون راجعة إلى حكم العين ولا شك أن ما هو نماء في نفسه لا يفتقر إلى ضرب الحول بل تجب الزكاة عند حصوله. وما ينمو بطبعه أو بالتحريك لا يحصل فيه كمال النماء المقصود إلا بعد أن يحول عليه الحول، ولهذا ضربت الشريعة الأحوال للعين والماشية، وأوجبت زكاة المعدن والنبات عند حصولها. ثم لو أوجبت الزكاة في اليسير والكثير لم يتميز الآخذ عن المعطي، وأدى إلى الإجحاف بمالك اليسير، فقدرت النصاب. ولا خلاف أنها مقدرة في النبات والماشية، والعين

**ثامنا: متى فرضت الزكاة**[1] :

فرضت الزكاة بعد الهجرة عند الأكثر، فقيل في السنة الثانية قبل رمضان، وقيل في السنة الأولى، وقيل في التاسعة، وادعى البعض أنه كان قبل الهجرة، وفي القولين الاخيرين نظرٌ .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ١٣٧/٢ وسراج السالك شرح أسهل المسالك ص١٩٢ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧٠٦/٢ واسهل المدارك للكشناوي٣٦٦/١

**تاسعا: أركان الزكاة :**

أركان الزكاة أربعة [١]:مالك، وملك ، ومملوك والمدفوعة إليه فصفة المالك أن يكون من أهل الطهرة وهم المسلمون كانوا كباراً أو صغاراً ذكوراً وإناثاً وأن يكون حراً لا رق فيه وصفة الملك أن يكون تاماً غير ناقص أي لا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله. وأما صفة المملوك فكل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها[٢]أما المدفوعة إليه فهم المستحقون للزكاة وسيأتي بيانهم .

**عاشرا : الأموال التي تجب فيها الزكاة[٣]:**

وتجب الزكاة في ثلاثة أشياء :في العين الصامتة وهي الذهب والورق. (الفضة) وفي الماشية وهي الأنعام :(الإبل والبقر والغنم ) دون الخيل وسائر الحيوان. قال مالكٌ﵀٤) «ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية» وفي الحبوب المزروعة، وبعض الثمار فالحبوب القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس والقطاني[٥] كلها، وهي: الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس وكل ما كان من الحبوب يشبه ما

(١) لباب اللباب للقفصي ص١٨٨

(٢) التلقين للقاضي عبد الوهاب ٥٨/١

(٣) القوانين الفقهية ص٧٣ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ١٥/٢ وطريق السالك ص١٣٦ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٤ التبصرة للخمي٨٥٧/٢ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١٥٨/١

(٤) الموطأ للامام مالك رحمه الله٢٤٥/١

(٥) سميت بذلك لانها تدخر وتقطن في البيوت التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٩٨/١

ذكرنا مما يزرعه الناس ويأكلونه نيا ومطبوخا بعلاج وبغير علاج قوتا عند ضرورة أو غير ضرورة [١] أما الثمار ففي ثلاثة أنواع: وهي التمر والزبيب والزيتون[٢] فهذه :الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها والمعنى فيها أنها في الأغلب موضوعه لطلب النماء والزيادة بالتصرف والتقلب وطلب الفضل في النبات والنسل وغير ذلك من المنافع فمتى عوض بغيرها من العروض بالتجارة وطلب بالتصرف فيها النماء والزيادة حكم لها بحكم العين[٣] وهي عروض التجارة.

## حادي عشر: الأموال التي لا تجب فيها الزكاة[٤]:

قال مالكٌ-رحمه الله-: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيءٍ من الفواكه كلها صدقةٌ: الرمان، والفرسك[٥]والتين،وما أشبه ذلك وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه قال: ولا في

(١) الكافي ٣٠٧/١ والمختصر الكبير لابن عبد الحكم ص٥٩٥ والجواهر الزكية ٢٠٩/٢ أحكام الزكاة للبلي ص٥١و٥٢ لباب اللباب ص٨٨ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٣٤/٢ وسراج السالك شرح أسهل المسالك ص١٩٨ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧٢٣/٢

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٠٩ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني١/٢٤٢٧٢ و٧٤

(٣) الكافي لابن عبد البر١/٢٨٤و٨٥ واللمع للتلمساني ص٦٤

(٤) الموطأ ٢٧٦/١ النوادر والزيادات١٠٩/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٤٢٥ واسهل المدارك للكشناوي٤٠٦/١ شرح ابن ناجي على متن الرسالة٣٠٧/١ عيون المسائل ص١٨٢.

(٥) الفرسك هو الخوخ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٩٨/١

القضب[١]ولا في البقول كلها صدقةٌ ولا في أثمانها إذا بيعت صدقةٌ، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصابٌ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزمٍ، أنه قال: جاء كتابٌ من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنًى أن: لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقةً)

**ثاني عشر : في شروط وجوب الزكاة[٢]:**

والزكاة قسمان زكاة أموال وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر[٣]

فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة هي :

الشرط الأول: الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لأنه ليس من أهل الطهر ولا يؤخذ النصراني بزكاة شيء من ماله لا من عينه ولا ماشيته ولا حرثه لأنا عاهدناهم على ألا نأخذهم بفروع الدين ما داموا مقيمين على كفرهم كما لا نأخذهم بالصلاة والصوم والحج،(٤ )وقيل ليس من شرطها الإسلام؛ لأنه ليس في

(١) القضب رطبة ترعاها الماشية التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٩٨/١

(٢) أحكام الزكاة للبلبلي ص٣١ واللمع للتلمساني ص٦٦ ارشاد السالك الى اشرف المسالك لابن عسكر ص٦٦ وطريق السالك ص١٣٤ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧١٤/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٦٠ روضة المستبين ٤٣٧/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٦٦/١ شرح زروق على متن الرسالة ٤٨٠/١

(٣) الدر الثمين و المورد المعينص٤٠٦

(٤) المعونة٣٧٤

مذهب مالكٌ خلافٌ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[١] والمعتمد أن الإسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم الا بالإسلام[٢]

الشرط الثاني :الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده .

الشرط الثالث :كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية وما يرجع إلى ذلك بالقيمة وهي عروض التجارة فلا تجب في العروض المقتناة ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة .

الشرط الرابع :كون المال نصابا أو قيمة نصاب ولا خلاف أن نصاب الورق مائتا درهم،. وأما الذهب فنصابه عند جمهور الأمة عشرون دينارًا، ونصاب الغنم أربعون ويضم فيه الماعز والضأن ونصاب البقر ثلاثون ويضم فيه البقر والجاموس ونصاب الإبل خمس ويضم فيه البخت والعراب، أما عروض التجارة فيقدر نصابها بنصاب الذهب اوا لفضة[٣]

---

(١) المسالك شرح موطا مالك٤/ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني١٧/٢

(٢) والجواهر الزكية ٢٠٧/٢ أحكام الزكاة للبلي ص٧٨ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٧٤

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه٧٧٧/٢وأصل النصاب في كلام العرب الأصل إلا أنه يستعمل في عرف الشرع في أول ما تجب فيه الزكاة من مقادير الأموال كأنه أصل الزكاة في ذلك الجنس من المال وهو في الإبل خمس ذودٍ وفي البقر ثلاثون بقرةً وفي الغنم أربعون شاةً ينظر المنتقى للباجي١٤٥/٢ أحكام الزكاة للبلي ص٥٦ واللمع للتلمساني ص٦٧ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٣٢/٢ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٦٠/١

الشرط الخامس :حلول الحول في العين( الذهب والفضة ) والطيب في الحرث (الزروع والثمار) ومجيء الساعي مع الحول في الماشية (الغنم والبقر والابل ) إن كان هناك ساعي فإن لم يكن ساعي فيكون الشرط هو تمام الحول لأن من لا ساعي له فهو ساعي نفسه .[١]

الشرط السادس : عدم الدين وهذا شرط في زكاة العين خاصة فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل تسقط وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة مع العروض وبين غيره [٢] من الحرث والماشية فلا يسقط الدين زكاتهما. [٣]

وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي [٤]جاء في المدونة (قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاةٌ؟ قال: سألت مالكًا عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي

(١) النوادر والزيادات٢/٢٤٤

(٢) القوانين الفقهية ٦٧

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٣٦٤/١ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٧/١ أحكام الزكاة للبلي ص٤٢ وسراج السالك شرح أسهل المسالك ص٢٠٤ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٦٨ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٣/١ شرح ابن ناجي على متن الرسالة٣١١/١ عيون المسائل ص١٩١ الدر الثمين و المورد المعين ص٤١٣

(٤) المدونة ٣٠٨/١ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف٣٨٨/١ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٦٧/٢ ارشاد السالك الى اشرف المسالك لابن عسكر ص٦٧ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢٢/٢و تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص٦٧ النوادر والزيادات١٣٦/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٧٧ روضة المستبين ٤٣٨/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٧٣/١ التبصرة للخمي٨٨٠/٢ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٥/١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢٥/٢

ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة. ..قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان)

## ثالث عشر: شروط صحة الزكاة [١]

## شروط صحة الزكاة ثلاثة:

الشرط الأول: النية لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزي من دفعها كرها أم لا والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون[٢]

الشرط الثاني :إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر وتأخيرها .

بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان والصحيح لا تخرج قبل وقتها [٣]

(١) الكافي ٣٠٢/١و الإشراف على نكت مسائل الخلاف٣٨٩/١ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢٠/٢ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧٢١/٢

(٢) جامع الامهات لابن الحاجب ص١٦٦ روضة المستبين ٤٣٧/١ عيون المسائل ص١٧٨

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٦٦/٢والإشراف على نكت مسائل الخلاف٣٨٦/١ أحكام الزكاة للبلي ص لباب اللباب ص ٢٠٧ ارشاد السالك الى اشرف المسالك لابن عسكر ص٦٧ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢١/٢ وطريق السالك ص١٣٤ النوادر والزيادات١٩٠/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٦٦ روضة المستبين ٤٤٠/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٧٢/١ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١٣٧/١ عيون المسائل ص١٨٠ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٨٦/١ الدر الثمين والمورد المعين ص ٤٠٦

الشرط الثالث : دفعها لمن يستحقها [1] وهم الذين سماهم الله تعالى في كتابه في قوله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله) [2]وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافرا يرجى نفعه وتخشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات ويسقط العاملون لمن فرقها عن نفسه.أما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص والمذهب يدل على أنهما سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤونته وقيل: الفقير أشد حالا من المسكين. وقيل المسكين أشد فقرا والعاملون عليها السعاة على الصدقات وجباتها، يدفع إليهم منها أجرة معلومة قدر عملهم ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدر ويشترط فيهم ان لا يكونوا من أهل البيت وفي الرقاب معناه: في عتق الرقاب فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك هذا تحصيل مذهب مالك. وأما الغارمون فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعا إلا أنهم ليسوا عندنا بذوي سهمين لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهاما ثمانية وغيرها. وإنما المعنى في الآية إعلام من تجوز له الصدقة فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل أجزأه. وأما قوله عز وجل: (وفي سبيل الله) فهم

(١) شفاء الغليل في حل مقفل خليل١/٢٨٦

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٦٠

الغزاة ومن بموضع الرباط فيعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار وابن السبيل كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة وسواء كان غنيا أو فقيرا ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه ويحل ذلك له وإن كان غنيا ببلده وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده[1].

**رابع عشر: ممنوعات الزكاة ثلاثة:**

- أنها يبطل أجرها بالمن والأذى لقول تعالى :(يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى)[2]

- أن يشتري الرجل صدقته سئل مالكٌ عن رجلٍ تصدق بصدقةٍ، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: «تركها أحب إلي»[3]جاء في التهذيب[4] (واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته، وإن كانت قبضت منه: "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" يريد أنه من القبح بمنزلة العائد في أكل ما قذف بعد أن قبح وتغيرعن حال الطعام، وكذلك المتصدق قد أخرج في

(١) الكافي لابن عبد البر ٣٢٥/١ وما بعدها و الإشراف على نكت مسائل الخلاف٤١٨/١ أحكام الزكاة للبلي ص٨٧ لباب اللباب ص٢٠٨ وطريق السالك ص١٥١ وسراج السالك شرح أسهل المسالك ص٢٠٥ ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ص٤٨ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص١١٣ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١٦٦/١ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٤٢

(٢) سورة البقرة من الآية ٢١٤

(٣) الموطأ ٢٨٢/١

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ٤٥٣/١ و القوانين الفقهية ص٧٤ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٧١/٢

صدقته أوساخ ماله، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تغير بصدقته[١].

– أن لا يحشر المصدق الناس إليها بل يـــزكيهم بمواضـــعهم وهوخـــا ص بالماشية إن كان لها ساعي

**خامس عشر : آداب الزكاة[٢]:**

أن يخرجها طيبة بها نفسه وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره ويسترها عن أعين الناس وقيل الإظهار في الفرائض أفضل وأن يوكل من يتـــولى دفعهـــا لمستحقيها خوف الثناء وأن يدعو قابضها لدافعها وقيل لا يجب على الإمام، أو ساعيه، أن يدعو لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة لأن الصدقات قد كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحمل إليه، فلم ينقل أنه دعا لغير أبي أوفى؛ ولأنه أداء فرض فلم يستحق لأجله دعاء كقضاء الدين.[٣]

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ١٢٩/٤ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٧/١ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧٢٦/٢ النوادر والزيادات ٢٢٢/٢ شرح ابن نـــاجي علـــى مـــتن الرسالة ٣٢٨/١ عيون المسائل ص١٩٢

(٢) القوانين الفقهية ٦٧ وطريق السالك ص١٣٤ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٧٢٦/٢

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤١١/١ عيون المسائل ص١٨٦ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٦٩/٢و٧٠

# المطلب الثاني

# ماهية النماء والفائدة في الفقه المالكي

كتاب الفقه المالكي اختلفوا في النماء والفائدة أيهما أعم من الآخر فبعضهم يرى أن النماء أعم وهو يشمل الربح والفائدة والغلة والبعض الآخر يرى أن الفائدة أعم وهى تشمل النماء وهو كل ما تقدم على أصله ملك كالربح والولادة والغلة وكذلك كل ما لم يتقدم على أصله ملك وهي الفائدة .

الاتجاه الأول: من أصحاب هذا الاتجاه ابن عرفة حيث عرف الفائدة بقوله " ما ملك لا عن عوضٍ لتجرٍ "[١] وابن راشد القفصي[٢] في كتابه لباب اللباب[٣] حيث عنون بقوله (المبحث الثاني: في النماء وهو ربح وفائدة وغلة ) وابن الحاجب[٤] في المختصر

(١) شرح حدود ابن عرفة ص٧٣و المختصر الفقهي لابن عرفة٤٨٣/١

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي أخذ عن ابن الغماز وحازم والكمال بن التنسي: وضياء الدين بن العلاف ومحيي الدين حافي رأسه والشمس الأصفهاني والقاضي ناصر الدين الأبياري المعروف بابن المنير والشهاب القرافي وابن دقيق العيد ، ، أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري، له تآليف م منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي والمذهب في ضبط قواعد المذهب والفائق في الأحكام والوثائق والنظم البديع في اختصار التفريع توفي في تونس سنة ٧٣٦ هـ[١٣٣٥م]شجرة النور الزكية٢٩٨/١

(٣) لباب اللباب ص١٩٠

(٤) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس: المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جبير وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره وعنه =جلة منهم الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين والقاضي ناصر الدين الأبياري

الفرعي[1] حيث قال : (ونماء النقد ربحٌ، وفائدةٌ وغلةً) وكذلك ابن عبد السلام[2] كما ذكره عنه الشيخ خليل في كتابه التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب [3]بقوله : (وقال ابن عبد السلام :النماء: الزيادة، ثم لا يخلو إما أن يكون من جنس الأصل الذي يكثر به أو لا الثاني :الغلة، والأول لا يخلو إما أن يلزم من طريانه وحدوثه تغير الأصل أو لا والأول الربح، والثاني الفائدة) وكذلك ذكره في المختصر [4] بقوله :

(نماء العين وهو ثلاثة أنواعٍ ربحٌ وغلةٌ وفائدةٌ) وكذلك صاحب الدر الثمين والمورد المعين[5] بقوله :(نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة أنواع :الربح والفائدة والغلة،)

---

وأبو علي ناصر الدين الزواوي وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ومنها انتشر بالمغرب والمختصر الثاني سماه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في كشف الظنون. مولده سنة ٥٧٠ هـ ومات بالإسكندرية في شوال سنة ٦٤٦ هـ وفي حسن المحاضرة مات عن ٨٥ سنة. شجرة النور الزكية٢٤١/١

(١) المختصر الفرعي ص ١٨٥ ونفسه في جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٥

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: سمع أبا العباس البطرني والمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيراً وابن خلدون وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع تولى التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة ٧٣٤ هـ وتوفي على ذلك سنة ٧٤٩ هـ[١٣٤٨ م]،. شجرة النور الزكية٣٠١/١

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجبص١٩٨

(٤) كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي٤٦١/١

(٥) الدر الثمين والمورد المعين ص٤٠٨

الاتجاه الثاني : ومن أصحابه ابن شاس [١]في كتابه عقد الجواهر الثمينة[٢] حيث قال: (والفائدة نوعان:الأول :نماء المال كالربح والولادة، .... النوع الثاني :ما خرج عن ذلك، وهو عبارة عن كل مال لم يتقدم عليه ملك، ولا على أصله) وكذلك القاضي عبد الوهاب[٣] في التلقين قال ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين شرح التلقين[٤] (ظاهر كلام القاضي أن الفائدة تطلق على الأرباح وأولاد الماشية ونحو ذلك مما كان أصله مملوكًا، وعلى ما لم يتقدم عليه ملك، وذلك كالميراث والهبة وغير ذلك،) وقال أيضا [٥] :( وما سوى النماء كالميراث والهبة وهي المسماة حقيقة فائدة ) وجاء في التاج والاكليل[٦] :(ما كان من

(١) نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي: أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة ٦١٠ هـ شجرة النور الزكية ٣٢٨/١

(٢) عقد الجواهر الثمينة ت٢٣٢/١

(٣) أبو محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي. سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين. له التلقين. و شرح الرسالة، و النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لدرس مذهب عالم المدينة، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف، الرد على المزني، ، و عيون المسائل، وعليه تفقه ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي. وأبو العباس ابن قشير الدمشقي. وروى عنه جماعة، منهم: عبد الحق ابن هارون الفقيه، وأبو عبد الله المازري البغدادي. وأبو بكر الخطيب، ومن الأندلس جماعة منهم: القاضي ابن شماخ الغافقي. ومهدي بن يوسف صاحبه. وكان سنه حين مات ثلاثاً وسبعين سنة.ترتيب المدارك٢٢٧/٧

(٤) روضة المستبين شرح التلقين٤ ٤٤٢/١

(٥) روضة المستبين ٤٤٣/١

(٦) التاج والكليل ١٥٧/٣

الفوائد من نماء المال حكمه حكم أصله يزكى لحوله، كان أصله نصابًا أو دونه إذا تم نصابًا بربحه، وما كان من الفائدة مما سوى النماء كالميراث والهبة فلا يضم إلى النصاب الذي ليس منه) جاء في مواهب الجليل [١] : (لمراد بالفائدة هنا ما حصل بشراءٍ أو إرثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ،)

والذي يظهر لي: أن النماء يختلف عن الفائدة فالنماء يطلق على الزيادة في الشيء الذي تقدم لصاحبه مللك على أصله كالربح ونتاج الماشية والغلة أما الفائدة فهي الزيادة التي لم يتقدم لصاحبها ملك على أصل المال كالسلعة المشتراة والموروث والموهوب والمتصدق عليه به وهذا ما دلت عليه المعاني اللغوية لكل من النماء والفائدة جاء في معجم الفروق[٢] (أن قولك نما الشيء يفيد زيادة من نفسه وقولك زاد لا يفيد ذلك ألا ترى انه يقال زاد مال فلان بما ورثه عن والده ولا يقال نما ماله بما ورثه وإنما يقال نمت الماشية بتناسلها، والنماء في الذهب والورق مستعار، وفي الماشية حقيقة ومن ثم أيضا سمي الشجر والنبات النامي ومنه يقال نما الخضاب في اليد والحبر في الكتاب)

ويؤيد هذا ما ذكره ابن بزيزة [٣] في كتابه روضة المستبين شرح التلقين

(١) مواهب الجليل٢/٢٥٧

(٢) معجم الفروق اللغوية أبو هلال العسكري، ص ٥٥١

(٣) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزيزة. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية وله كتاب منهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره وإيضاح السبيل وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، مولده بتونس في المحرم سنة ٦٠٦ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٦٢هـ ، أو ٦٦٣ هـ شجرة النور الزكية ١/٢٧٣.

(والمعول من اصطلاح أصحابنا أن الفائدة هي :كل ما لم يتقدم ملك على أصله وعلى هذا لا يسمى الربح فائدة) وجاء في الذخيرة[١] للقرافي[٢] (الفوائد هي الأموال المتجددة من غير أصل سابق مزكى) وكذلك ما ذكره ابن بشير في التنبيه على مبادئ التوجيه [٣] حيث قال (وأما الأرباح فالمعروف من المذهب أنها كالأولاد تزكى على حول الأصل، والشاذ أنها كالفوائد يستقبل بها حولاً من يوم الحصول.) كذلك الشيخ خليل في التوضيح [٤] :(ثم جعل النماء جنساً لهذه الأنواع الثلاثة يوجب كونها غير جامعة؛ لأنها لا تدخل تحتها الفوائد التي يملكها الإنسان ابتداء؛ لأنها ليست نماء) لذلك سيكون منهج البحث هو التفرقة بين النماء والفائدة.

(١) الذخيرة للقرافي٣١/٣٥

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري ألف التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه والذخيرة والفروق والقواعد والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وشرح التهذيب وشرح الجلاب وشرح فصول الإمام الرازي والتعليقات على المنتخب والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب والأمنية في إدراك النية والاستغناء في أحكام الاستثناء والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وشرح الأربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين وكتاب الانتقاد في الاعتقاد وكتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ شجرة النور الزكية ١/٢٧٠

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه ٣ص٢/٧٩١

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ص١٨٥

# الفصل الأول

# زكـــاة النمـــاء

## أولا :النماء في اللغة

النماء في اللغة :الزيادة .نمى ينمي نمياً ونمياً ونماء :زاد وكثـــر[١]،نمـــا الشيء: زاد، ونما الخضاب ينمو وينمـــي :إذا ازداد حمـــرةً وســـوادا[٢] ونمـــى الماء ينمى : طما وارتفع من[٣]

والعرب تفرق بين نميت مخففة، وبين نميت مشددة، ولا اختلاف بين أهـــل اللغة فيه[٠٤]

ثانيا: النماء في الفقه المالكي :

تقدم أن النماء يطلق على الزيادة في الشيء الذي تقدم لصاحبه مللك على أصله كالربح ونتاج الماشية والغلة ولذلك ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

**المبحث الاول** : زكاة الربح

**المبحث الثاني** :زكاة الغلة

**المبحث الثالث**: زكاة نتاج الماشية

(١) لسان العرب١٥/٣٤١

(٢) المحيط في اللغة٢/٤٧٧

(٣) تاج العروس ٤٠/١٣٣

(٤ ) تهذيب اللغة١٥/٣٧١

# المبحث الأول
# زكـــاة الربـــح

**تعريف الربح لغة** :

الراء والباء والحاء أصلٌ واحدٌ، يدل على شفٍ في مبايعةٍ من ذلك ربح فلانٌ في بيعه يربح، إذا استشف .وتجارةٌ رابحةٌ :يربح فيها. يقال ربحٌ وربحٌ، (١)

والشف :الربح، وهو الزيادة والفضل .والشفٌ :من المهنأ، تقول :شف لـــك يا فلان، إذا غبطته بشيء قلت له ذلك(٢). :شف الشيء يشف:(٣) أي تحرك.

والربح :الزيادة الحاصلة في المبايعة ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها (٤)

تعريف الربح في اصطلاح المالكية:

عرفه ابن عرفة بقوله :زائد ثمن مبيعٍ تجرٍ على ثمنـــه الأول (٥) وقولـــه "ثمن مبيعٍ " احترز به من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وقولـــه " تجـــرٍ " احترز به ممن اشترى سلعةً بعشرة دنانير ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنيـــة وقوله " على ثمنه الأول " احترز به من زيادة ثمن المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول فظاهره أن " زائد ثمن مبيعٍ " قنيةٌ لا يسمى ربحًا ولعله

---

(١) مقاييس اللغة٢/٤٧٤

(٢) كتاب العين٦/٢٢١ و لإبانة في اللغة العربية ٣/٣١٧ للصـــغاني[٤/ و لســـان العـــرب ٢/٤٤٢

(٣) العباب الزاخر ١/٤٤٨

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص١٧٣

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص٧٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٠٩

قصد الربح المزكى في حده وهو الظاهر من قصده وقيل الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهبًا أو فضةً [١]

**زكاة الربح** :

والربح قد يكون ناشئا عن التجارة في العروض والتاجر إما أن يعمل منفردا أو في شركة وقد خص الفقهاء القراض من أنواع الشركات بأحكام خاصة في الزكاة لذلك سينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : زكاة الربح الناشئ عن التجارة في العروض إذا كان التاجر منفردا

**المطلب الثاني**: زكاة ربح مال الشركة

**المطلب الثالث**: زكاة ربح مال القراض

## المطلب الأول

## زكاة الربح الناشئ عن التجارة في العروض إذا كان التاجر يعمل منفردا

العروض جمع عرض و العرض من المال ما ليس بنقد[٢] وعرفها ابن عرفة [٣]بقوله: ما ملك بعوض ذهب أو فضة للربح أو حبس لارتفاع سوق ثمنه والمراد بالعروض هنا ما عدا النقود والعين وماشية الأنعام والحبوب والثمار التي يجب في عينها الزكاة وألحق بها ما في عينه الزكاة ونقص عن النصاب أو كمل، وأخرجت زكاة عينه كالحب المزكى حين التصفية فإنها لا تجب زكاة عينه

(١) مواهب الجليل٢/٣٠١

(٢) مشكلات موطأ مالك بن أنس ابن السيد البطليوسي ص١١٠

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة٤٩٢/١ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٤/١

مرةً أخرى ومثلها الكتب والحديد وسائر أنواع الحيوانات التي لا زكاة في أعيانها إذا اتخذت للتجارة بالبيع والشراء

## حكم زكاة عروض التجارة [١]:

عروض التجارة بالمعنى السابق من الأموال التي تجب فيها الزكاة في الجملة عند المالكية والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول٢

– من الكتاب : قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم)[٣] والأموال عموم يدخل فيه عروض التجارة لأنها من جملة الأموال.

– من السنة: ما أخرجه الإمام مالك بسنده [٤] ( عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة، من كل أربعين دينارًا، دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئًا. ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارة من كل عشرين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ).

– ما أخرجه البيهقي عن سمرة بن جندبٍ[٥]" أن رسول الله صلى الله عليه

(١) المسالك ٤٧/٤ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠١/١ واللمع للتلمساني ص٦٩ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٨٤٦/٢ روضة المستبين ٤٤٩/١ شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٢٧٦/١ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٢/١ عيون المسائل ص١٨٧

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٣٩/٢

(٣) سورة التوبة من الاية ١٠٣

(٤) اخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب زكاة العروض ٢٥٥/١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة جماع أبواب صدقة الورق باب زكاة التجارة ٢٤٧/٤

وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع "[١]

– من الإجماع :احتج مالك – رحمه الله – بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفةٌ عدلٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، وهو مما يتحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ، فثبَت أنه إجماعٌ [٢]

– من المعقول :أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين، ونجد من الناس خلقًا كثيرا يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التجارات، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان خلقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة. [٣]

**- شروطٌ زكاة عروض التجارة أربعةٌ[٤]:**

أولها :أن يكون العرض ملك بمعاوضةٍ ماليةٍ، لا إن ملك بإرثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ أو بمعاوضةٍ غير ماليةٍ. كالمأخوذ من خلعٍ فلا زكاة عليه إذا باعه ولو نوى به حين تملكه التجارة بل ثمنه فائدةٌ يستقبل حولًا من يوم قبضه، فلو أخر ثمنه لا زكاة عليه ولو أخر قبضه هروبًا من الزكاة على المعتمد.

---

(١) أحكام الزكاة للبلي ص٤٥

(٢) المسالك ٤٦/٤

(٣) المسالك ٤٨/٤

(٤) فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٣١/١ ٣٢ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٢/١ ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ص٤٤ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٨٥٣/٢ شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٢٧٦/١ التبصرة للخمي ٨٨٣/٢ شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٣١٠/١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢١٤/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٢٢

الثاني :أن يكون نوى بشرائه التجارة ولو صاحب نيتها نية غيرها

الثالث :أن يكون أصله عينًا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصابٍ أو عرضًا ملكه بمعاوضةٍ ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة.

الرابع :أن يبيع ذلك العرض بعينٍ لا أن يبيعه أو باعه بغير عينٍ، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة، والبيع لا فرق بين الحقيقي منه والمجازي بأن يستهلكه شخصٌ ويأخذ التاجر قيمته، لكن إن كان التاجر محتكرًا فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصابٍ؛ لأن عروض الاحتكار لا تقوم، وإن كان مديرًا فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصابٍ؛ لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه.

فمن ملك عرضاً من عروض التجارة فلا يخلو أن يملكه بغير معاوضة كالميراث والهبة والصدقة وما في معنى ذلك، أو بمعاوضة فإن ملكه بغير معاوضة لم يتعلق به حكم الزكاة وإن قصد به التجارة، لأن النية بمجردها لا تنقل من التجارة الى القنية فإذا باعه فإنه يستقبل بالثمن والربح حولا جديدا [1]

وأما إن ملكه بالمعاوضة كالشراء فإما أن يشتري هذه العروض بنقد أو دين أو بثمن في ذمته ولكل حالة حكمها :

أولا : إذا اشترى بنقد : فلا تخلو نية المشتري لتلك العروض من وجهين الأول أن يشتريها للقنية. والثاني: أن يشتريها للتجارة.

الأول: حكم الشراء للقنية:.

إذا اشتراها للقنية :فلا زكاة عليه في عينها، ولا في ثمنها، إن بيعت بنصاب من العين حتى يحول عليها الحول من يوم باع وقبض الثمن. فالعروض كلها من الدور والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان لا زكاة في شيء منها إذا

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه٧٩٨/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٧١

اشتراها للقنية ولا خلاف بين الأمة في ذلك (١)أما نفي الزكاة من عين العروض المشتراه؛ لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه»[٢]

(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) [٣]وقد فهمت الأمة من هذا سقوط الزكاة في عروض القنية.وهذا الحديث اجتمع عليه الموطأ، والبخاري، ومسلم[٤] وأما عدم الزكاة في الثمن فلأنه فائدة ابن عمر، قال: «من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[٥] وأيضا لاختصاص الزكاة بالأموال النامية لئلا يؤدي إخراجها من غير النامي إلى فنائه بالزكاة.[٦] ولا خلاف في المذهب في هذا الوجه.

واختلف فيما إذا اشترى سلعة للتجارة، ثم نوى به القنية، هل ينتقل بالنية أم لا[٧]؟ على قولين

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه٢/ ٧٩٨ ورسالة ابن ابي زيد القيرواني ص٦٦ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢١٢/٢

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة١٢١/٢

(٣) التبصرة للخمي٨٨٣/٢

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي، علي بن سعيد[٢٠٩/٢و التنبيه ٧٩٨/٢

(٥) سنن الترمذي ابواب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٧/٣

(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه٧٩٨/٢ لباب اللباب ص ١٩٠ أحكام الزكاة للبلي ص٤٥ النوادر والزيادات١١٨/٢ شرح ابن ناجي على متن الرسالة٣١٠/١

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف١ /٤٠٢ أحكام الزكاة للبلي ص٤٥ لباب اللباب ص١٩١ المختصر الفقهي لابن عرفة٤٩٣/١ التبصرة للخمي٨٨٨/٢ عيون المسائل ص١٨٨ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢١٤/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٢٤

**أحدهما: أنه ينتقل عن التجارة إلى القنية بالنية، ولا ينتقل عن القنية إلى التجارة بالنية.**

**وهو قول ابن القاسم(١).والثاني(٢): أنه لا ينتقل عن التجارة إلى القنية بالنية، وأنه على أصل التجارة، فإذا باع بنصاب زكى على حول الأصل، وهو قول أشهب(٣)**

**وسبب الخلاف: هو الخلاف في التجارة هل هي أصل في نفسها كما أن القنية أصل، ثم لا يحول واحد منهما عن أصله كما يقول أشهب؟ أو القنية أصل،**

---

(١) أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة وأصله من الشام من فلسطين، من الرملة. وسكن مصر، روى عن الليث وعبد العزيز ابن الماجشون، ومسلم ابن خالد الزنجي، وبكر ابن مضر وابن الداروردي، وابن زبيد وابن أبي حازم وسعد وعبد الرحيم وعثمان ابن الحكم وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، والحارث ابن مسكين وعيسى بن تليد ويحيى ابن يحيى الأندلسي، وأبو زيد ابن أبي الغمر ومحمد بن المواز وأبو ثابت المدني ومحمد عبد الحكم وأكثر روايات محمد بن المواز وابن عبد الحكم وخرج عنه البخاري. كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. وهو ابن ثلاث وستين سنة.ترتيب المدارك٢/٢٤٤

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٤١٨/١ المدونة ٣١١/١ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٤٥/١ و٢٥٢

(٣) أبو عمرو أشهب هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي.. اسمه مسكين. وأشهب لقب. وكنيته أبو عمرو روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب وبكر بن مضر والدراوردي، والمنذر ابن عبد الله الحزامي. وروى عنه الحارث ابن مسكين ويونس الصدفي وبنو عبد الحكم، وأبو الطاهر وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد، قال الشيرازي: تفقه بمالك والمدنيين والمصريين. قال أبو عمر المقريء: وقرأ على نافع. ولد أشهب سنة أربعين ومائة. ، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين في رجب،تريتب المدارك٢٦٩/٣

والتجارة فرع؛ فيحول الفرع بالنية، ولا يحول الأصل إلا بالفعل مع النيـــة، كمـــا يقوله ابن القاسم؟

فلو اشتري للتجارة والاستمتاع: فذلك لا يخرج الشيء المشترى من أصـــل التجارة، وكل من اشترى للتجارة، فكذلك يشتغل ويستخدم حتى يجد سوقًا يســـره فيبيع، وذلك لا يؤثر في أصل التجارة.

الثاني : حكم الشراء للتجارة :

إذا اشترى للتجارة :فلا يخلو الشيء المشترى من وجهين[1] أحـــدهما :أن يكون الشيء المشترى مما يزكى عينه كـــل عـــام؛ كالأنعـــام إذا كانـــت نصـــابًا. والثاني :أن يكون مما لا يزكي عينه كل عام كالعروض، أو ما يزكى عينه مـــرة واحدة كالحبوب، والثمار.

الأول :فإن كان مما يزكى عينه كل عام؛ كالإبل، والبقر، والغـــنم، وكانـــت نصابًا فإن فيها زكاة الرقاب فإذا باعها التاجر، فينظر؛ فإن باعهـــا بعـــدما زكـــى رقابها :فإنه يبنى حولها على حول الماشية، فإن باعها قبل أن يزكى رقابها، فإنه يبنى حولها على حول العين الذي اشتراها به.ولا فرق في ذلك بين المدير وغيـــر المدير.[2]

(١) مناهج التحصيل ٢/٢١١ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٤٠٥

(٢) المدونة ١/٣٥٨ و البيان والتحصيل لابن رشد ٢/٤٣٩ و٤٨٩ الشامل في فقـــه الإمـــام مالك١/١٦٧ شرح ابن ناجي على متن الرسالة١/٣١١ عيون المسائل ص١٩٠ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٢

والثاني : فإن كان مما لا يزكى عينه؛ كالعروض فإن باعها وربح فيها فقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك في أرباح الأموال هل تضم إلى الأصل وتزكى على حوله أم يستأنف بالربح حولا جديدا على أربعة أقوال [١] :

القول الأول: وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهي المشهور عن الإمام أن الربح فيها مضموم إلى الأصل، فيزكى على حول الأصل سواءٌ كان الأصل نصابا بل وإن لم يكن الأصل نصابًا إذا بلغ الأصل مع ربحه نصابًا [٢] جاء في الموطأ [٣] (العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع رأس المال) جاء في المدونة[٤] : ( قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارًا بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم. قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصابًا؟ قال؛ لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصابًا فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك

(١)المختصر الفقهي لابن عرفة٤٨٠/١ التبصرة للخمي٨٧٥/٢ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٦/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٠٩

(٢) الكافي ٢٩٠/١ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف٤٠٣/١ ارشاد السالك الى اشرف المسالك لابن عسكر ص٦٧ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٤٩/٢ وطريق السالك ص١٤٥ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص٧٧ النوادر والزيادات١٦٤/٢ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١٣٨/١ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٣/١ عيون المسائل ص١٨٧

(٣) الموطأ ٢٦٥/١ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٦٦ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٥ روضة المستبين ٤٤٢/١

(٤) المدونة ٣٠٣/١ الدر الثمين والمورد المعين ٤٠٩و الشامل في فقه الإمام مالك١٦٧/١

هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها) جاء في التهذيب [١] (وحول ربح المال حول أصله، كان الأصل نصاباً أم لا، كولادةالماشية.) [٢]

ووجه هذه الرواية ١- القياسً على نسل الماشية التي تعد على صاحبها ويكمل النصاب بها ولا يراعى بها حلول الحول عليها ودليل حكم الأصل هو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن سفيان بن عبد الله [٣]:( أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها! ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم [٤] وخياره)

اعترض على هذا القياس بأنه قياس على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه وهو أيضًا قياس أصلٍ على أصلٍ والأصول لا يرد بعضها إلى بعضٍ وإنما يرد إلى الأصل فرعه .

٢- قياس ربح المال على أصله خلافًا لسائر الفوائد أي كما تجب الزكاة في أصل المال تجب كذلك في ربحه وقد اعترض على هذا القياس بأن من شروط هذا القياس أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٣٩٧/١ والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٦/٢ الدر الثمين والمورد المعين

(٢) والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة، دون من لم تبلغ حصته ذلك

(٣) اخرجه الامام مالك في كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٢٦٥/١

(٤) غذاء الغنم هو السخال الصغار التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٦٣/١

نصابًا، والإمام مالك يرى ضم الربح إلى الأصل وإن لم يبلغ الأصل نصابا ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب الامام مالكٍ

وقد اعترض أبو عبيدٍ على هذ الرواية بقوله :( ولم يتابعه عليه أحدٌ من الفقهاء إلا أصحابه. وذكر أبو عبيدٍ عن معاذ عن بن عونٍ قال أتيت المسجد وقد قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز فقال لي صاحبٌ لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا تعرض حتى يحول عليها الحول ٠٠٠وكذلك ذكره عن قطن بن فلانٍ و حميدٌ الطويل) [١]

وقد رد ابن عبد البر [٢] ذلك بقوله( والذي قاله أبو عبيدٍ في ربح المال عن مالكٍ أنه لم يتابعه عليه إلا أصحابه فليس كما قال وقد قال بقول مالكٍ في ذلك الأوزاعي وأبو ثورٍ وأحمد بن حنبلٍ وطائفةٌ من السلف ٠٠٠٠قال أبو عمر هؤلاء كلهم لا يوجبون في الربح زكاةً حتى يكون أصله نصابًا وإنما أنكر أبو عبيدٍ والله أعلم في قول مالكٍ – قوله فيما دون النصاب يتجر به فيصير نصابًا قبل الحول بأيامٍ وما أظنه أنكر ما يكون من الربح ٠٠٠فلا يقوله غير مالكٍ وأصحابه

(١) الاستذكار١٣٩/٣ و١٤٠ و١٤١ التنبيه ٧٩٣/٢ شرح ابن ناجي على متن الرسالة٣١١/١

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ تفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن،. سمع منه أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة وسمع منه أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر ابن مفوز. و أبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان ابن العاصي، وهو آخر من حدث عنه وكان سنده مما يتنافس فيه. مات بشاطبة ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعماية عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام، رحمه الله. ترتيب المدارك ١٢٧/٨

– والله أعلم – إلا ما ذهب إليه الأوزاعي في مراعاة نصف النصاب دون ما هو أقل منه )

القول الثاني : وهو رواية أشهب عن الإمام مالك أن يؤتنف بالربح حولًا أي يستقبل به حولا كسائر الفوائد ولا يضم إلى الأصل فإذا حال الحول على نصابٍ عنده فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعةً فباعها بربحٍ فإنه يزكي المال الأول ولا يزكي الربح لأن الربح لم يحل عليه الحول ولا يكون تابعًا للأصل ،[1] وقد رجح ابن رشد [2]هذه الرواية بقوله (وهو الأظهر، لأن الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشي[3] وإنما يحصل لصاحب المال ممن بايعه بمبايعته إياه ولو شاء لم يبايعه، فأشبه ما يحصل له من عنده بهبة أو صدقة، إذ لو شاء لم يهبه ولا تصدق عليه)[4] ٠٠٠٠٠٠وقد روي عن مالكٍ مثل قول الجمهور.)

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٤٤٢/١ المعونة و التاج والإكليل لمختصر خليل ١٥٤/٣

(٢) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة وأجازه أبو العباس العذري وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وأبو الحسن بن النعمة ومحمد بن سعادة وغيرهم. ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. مولده سنة ٤٥٥ هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ

(٣) غذاء الغنم " صغارها واحدها غذي لأنه يغذى باللبن ()كتاب مشكلات موطأ مالك بن أنس]ابن السيد البطليوسي ص١١٤

(٤) المقدمات الممهدات ٢٧٨/١

وسبب الاختلاف بين هذين القولين : تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداءً قال :يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال :حكمه حكم رأس المال، إلا أن من شروط هذا التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصابًا، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب الامام مالكٍ، ويشبه أن يكون الذي اعتمده – رضي الله عنه – في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكن نسل الغنم مختلفٌ أيضًا فيه [١]

القول الثالث[٢]: إن نقد أي دفع ثمن السلعة معجلا فيزكي الربح على حول الأصل وإن لم ينقد حتى باعها استأنف بالربح حولا جديدا ودليل هذا الرأي الاستحسان .

القول الرابع[٣]: إن كان بيده المقدار الذي اشترى به فزكاة الربح على حول الأصل وإن زاد ابتياعه على ما بيده زكى ربح مناب ما بيده على حول الأصل ودليل هذا الرأي الاستحسان أيضا

والصحيح : أن الأرباح مضافة إلى أصولها لأن العين إنما تعلقت بها الزكاة لكونها معدة للنماء، ولا تنمى إلا بالأرباح، والأرباح أولى بأن تجري فيها الزكاة لأنها في حكم ما يستخرج من المعدن وما يحصل من النبات وإنما تخيل من قال

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣/٢

(٢) أحكام الزكاة للبلي ص ٣٣ والبيان والتحصيل لابن رشد ٢٥٧/٢ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٥

(٣) أحكام الزكاة للبلي ص٣٣و البيان والتحصيل لابن رشد٣٥٧/٢ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٥

بالاستقبال إن صح على أنه لا يكاد يوجد نماء أن الأرباح حاصلة يوم نضوضها وهي ليست جزءًا من المال، فأشبهت الفوائد [١]

إذا تقرر أن الأرباح مزكاة على حول الأصول فهل تضاف إلى يوم ملك المال وتعد كأنها موجودة في ذلك الوقت، أو إلى يوم تحريك المال والشراء به، أو إلى يوم الحصول فيعتبر هل جميع النصاب باق في يده؟ في المذهب ثلاثة أقوال :مذهب المغيرة وهو غير المذكور في المدونة أنه كالموجودة يوم ملك الأصل، ومذهب ابن القاسم أنها كالموجودة يوم الشراء، ومذهب أشهب أنها يعتبر وجودها عند الحصول.[٢]

وفائدة هذا الخلاف يظهر فيما إذا كان عنده نصف نصاب حال عليه الحول فأنفق منه ربع نصاب، ثم اشترى بالربع الاخر سلعة فباعها بنصاب إلا ربع، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال :أحدها: وجوب الزكاة مطلقًا، وسواء اشترى قبل الإنفاق، أو بعده، بناء على أن الربح مضاف إلى الأصل يوم ملك الأصل، وثانيهما :إسقاط الزكاة مطلقًا لنقصان النصاب بالاتفاق .والقول الثالث إن كان الإنفاق بعد الشراء وجبت الزكاة لاستكمال النصاب بالتحريك، وإن كان الإنفاق قبل الشراء سقطت الزكاة لنقصان النصاب [٣]:

ثانيا : اذا كان أصل السلعة دينا اقترضه ليشتري به السلعة:

إذا كان أصل السلعة دينا اقترضه ليشتري به السلعة فإما أن يكون عنده عوض لهذا الدين أو لا يكون عنده عوض لهذا الدين.

- إن لم يكن عنده عوض لهذا الدين :

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٩١/٢

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه٧٩٢/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٠٩

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٤٤٢/١و٢٤٣

فإن تسلف مالاً وليس عنده عوضه فنقده في سلعة ثم باعها فربح فهل يستقبل به حولاً أو يعد كالمالك له من يوم الشراء؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها :أنه يستقبل به حولاً ؛كان الذهب كله مسلوفاً أو كان يملك بعضه وتسلف البعض. لكنه إنما يستقبل الحول بما يقابل الذي تسلف، وأما ما يقابل ملكه فيزكيه على حول أصله إن كمل به النصاب .والقول الثاني :أنه يضيف ربح السلف إلى يوم الشراء .والقول الثالث :أنه إن نقد شيئاً من عنده زكى جميع الربح على حول يوم الشراء، وإن لم ينقد من عنده شيئًا استقبل بالربح حولًا. وهذا يقتضي خلافًا في الأرباح هل تعد حاصلة يوم الشراء أو يوم الحصول إذا كانت مسندة إلى ذمة لا إلى مال الزكاة وكأن من أسقط الزكاة رأى أن الربح لا يزكى إلا أن يستند إلى ملك فيعد كأنه نما عنه ويشبه الولادة، ومن أوجبها رأى أن الذمة كالملك الحقيقي فأسند الربح إليها، ومن فرق بين أن ينقد شيئًا من عنده أو لا ينقد راعى الإسناد إلى مال على الجملة ، فمتى وجد أضيف إليه الربح فإذا فقد لم يوجد ما يضاف إليه فاستقبل به حولاً [1]

-- أن يكون عنده عوض لهذا الدين:

من اشترى على مال يملكه لكنه لم ينقد وإنما اشترى بدين فثلاثة أقوال: أحدها: أن الربح مضاف إلى يوم ملك الأصل وإن لم ينقده .والثاني :أنه يضاف إلى يوم الشراء .والثالث :أنه يستقبل به حولًا. ولا شك أن من قال في المسألة الأولى بوجوب الزكاة فالوجوب عنده في هذه المسألة أولى، وأما من قال هناك بالاستقبال فتختلف أقواله في هذه المسألة الثانية، لأنه إنما اشترى على مال وإن لم ينقده، فمن عد استعداده للنقد كالنقد أوجب الزكاة، ومن نظر إلى أنه مشترٍ

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٧٩٣و٧٩٤ روضة المستبين ١/٤٤٣ عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٩ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٢

بدين ولم يعد الاستعداد للنقد كالمنقود، فيختلف قوله هاهنا هل يضاف إلى يوم الشراء أو إلى يوم الحصول. وعلى هذا اختلف على قولين فيمن اشترى بدين ولا يملك ما ينقد فباع بربح هل يضاف الربح إلى يوم الحصول أو إلى يوم الشراء؟ (١)

ثالثا اذا اشترى السلعة بثمن في ذمته :

لو اشترى على ذمته، وليس عنده ما ينقده فربح فيها بعد أن قامت بيده حولا فليزك الربح مكانه، رواه أشهب، قال :ولو كان عنده عرض لزكى قدر ما يفي به، قال :ولم يراع مالك متى ملك العرض(٢)

## كيفية تزكية عروض التجارة (٣):

لا يخلو التاجر من أن يكون مديرًا، أو غير مدير, .وهو (المحتكر) أو يدير بعض التجارة ويحتكر البعض(٤)

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٩٤/٢

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢٢٩/١

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤٠٧/١و٤٠٨ والكافي ٢٩٧/١ والبيان والتحصيل لابن رشد ٤٢٣/٢ وطريق السالك ص١٤٣ ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ص٤٤ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص٧٩ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٨٥٤/٢ عقد الجواهر الثمينة ٢٢٦/١ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٢/١

(٤) رسالة ابن ابي زيد القيرواني ص٦٦ الشامل في فقه الإمام مالك١٦٨/١ شفاء الغليل في حل مقفل خليل٢٧٧/١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢١٣/٢

أولا : التاجر المدير[١]: المدير هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق[٢] والمديرً لا يخلو من أن يكون ممن يبيع العروض بالعروض؛ أو ممن يبيع العروض بالعروض وبالعين.[٣]

١- فإن كان ممن يبيع العروض بالعروض[٤] : فلا يخلو من أن يجعل ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة عن نفسه أم لا، فإن فعل ذلك فرارًا من الزكاة :فإن ذلك لا يجوز له باتفاق المذهب، ويؤاخذ بزكاة ما عنده من المال. - فإن لم يجعل ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة عن نفسه وانما فعل ذلك قصدًا في الاستغزار في الأرباح وطلبًا للإكثار ورأى أن ذلك أشد تأتيًا وآكد تمكنًا، فهل يجعل لنفسه شهرًا يقوم فيه ما عنده من العروض؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما :أنه لا تقويم عليه حتى يبيع بالعين، ويبقى له في السنة، ولو درهم واحد.وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور.والثاني :أنه يقوم

(١) اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني١/٢٤٦ مختصر الطليطلي ص٧٩ النوادر والزيادات٢/١٦٧ لباب اللباب ص١٩١ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٤١ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٧٢ واسهل المدارك للكشناوي١/٣٧٧ المختصر الفقهي لابن عرفة١/٤٩٤ التبصرة للخمي٢/٨٩٤ شرح ابن ناجي على متن الرسالة١/٣١٠ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٢١

(٢) القوانين الفقهية ص٧٠ المدونة ١/٣١١ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني١/٢٥٠

(٣)- روضة المستبين ١/٤٥٢

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٤٠٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٧٢ روضة المستبين ١/٤٥٤ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٢١

ويزكي.وهي رواية مطرف[١]، وابن الماجشون [٢]عن مالك رحمه الله.جاء في المدونة [٣]:(مر عمر بن الخطاب برجل وعليه جلودٌ يحملها للبيع، فقال له: زك مالك يا حماس، فقال: ما عندي شيءٌ تجب فيه الزكاة، فقال: قوم مالك، فقوم ما عنده ثم أدى زكاته)[٤]

وسبب الخلاف :هل الاعتبار بوجود التنمية بحركة المال، فوجب أن يزكي؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأموال المتخذة للنماء، أو المعتبر بوجود العين، فإذا وجد معه العين وجبت الزكاة إن كان دون النصاب؛ لأنه يتهم أنه يقصد إلى إسقاط الزكاة عن نفسه لقدرته على البيع بالعين فإذا لم يبع بالعين، بل عادته إيلاج العروض.في العروض :قلنا: لا زكاة عليه؛" وليس في العروض شيئا حتى تصير عينًا [٥]

(١) مطرف الفقيه صاحب مالك، هو ابن أخته، وكان مطرف أصم. روى عن مالك وان أبي الزناد وعبد الرحمن بن أبي المولى وعبد الله بن عمر العمري، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن المقدر والذهلي ويعقوب بن شيبة والبخاري، وخرج عنه في صحيحه. ٢٠٧/٢ المختصر الفقهي لابن عرفة٤٩٤/١

(٢) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره. وبيته بيت علم وخير بيت بالمدينة، وجده عبد الله يروي عن ابن عمر وغيره، وروى عنه ابن حنبل وابن المديني وغيرهما، وكانت وفاة عبد الملك سنة اثنتي عشرة. وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة ترتيب المدارك١٤٤/٣

(٣) المدونة٣١٢/١ التبصرة للخمي٨٩٤/٢ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢١٨/٢

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٤٠٦/٢

(٥) مناهج التحصيل ٢١١/٢

٢- وإن كان ممن يبيع بالعروض، والعين معا [١] غير أنه لا يكاد يجتمع النصاب في يديه، ولا يقدر على ضبط الأحوال :فهذا يجعل لنفسه شهرًا يقوم فيه ما عنده من العروض، فيزكي ماله، ثم ينظر فإن بقى في يديه ما نض(٢)له في سنته من العين أخرجه في الزكاة إن كان فيه ما بقى بما وجب عليه.وإن أنفقه أو صرفه في السلع، هل يبيع من عروضه ويؤدي الزكاة، أو أنه يخرج عرضًا بقيمته؟ فالمذهب على قولين: أحدهما :أنه يبيع من عروضه، ويدفع الثمن للمساكين، وهو قول سحنون[٣]. والثاني :أنه يخرج عرضًا بقيمته إن شاء، ويدفعه إلى أهل الزكاة، وهي رواية ابن نافع [٤]عن مالك. ولا اعتبار بما نض

(١) النوادر والزيادات٢/ ١٧٠

(٢) النضوض: من نض ينض نضوضًا، والنض: الدرهم الصامت. والناض من المتاع: ما تحول ورقًا أو عينًا. قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز وإنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد ما كان متاعًا لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء. وهو ما ظهر وحصل من ماله. ومنه الخبر: خذ صدقة ما نض من أموالهم أي: ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم وغيرها. وفي حديث عمر رضي الله عنه: كان يأخذ الزكاة من ناضِ المال وهو ما كان ذهبًا أو فضة، عينًا أو ورقاً. ينظر لسان العرب ٧/ ٢٣٧.

(٣) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي من المغرب. أصله شامي من حمص، وقدم أبوه سعيد في جند حمص و سحنون، لقب له. واسمه عبد السلام.: سمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل. سمع من ابن الأصم وابن فروخ، وكان ثقة صالحاً، روى عنه أخوه.. اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره. الفقه البارع والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس، والمطعم، والسماحة. كان لا يقبل من السلاطين شيئاً.. توفي في رجب، سنة أربعين ومائتين.. ترتيب المدارك٤/ ٤٥

(٤) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد. روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وحسين ابن عبد الله وابن أبي الزناد وتفقه بمالك ونظرائه. جالس مالكاً منذ ثلاثين سنة أو خمس وثلاثين سنة بالغداة والعشي. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. ترتيب المدارك٣/ ١٣٠

للمدير من العين في سنته، هل هو نصاب أم لا؟ وقد قال في" المدونة" ولو درهم واحد ولا يعتبر بقاؤه في يديه إلى حين التقويم.قال مالكٌ[١]: «وما كان من مالٍ عند رجلٍ يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيءٌ تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرًا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرضٍ للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقدٍ أو عينٍ. فإذا بلغ كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه»

## شروط زكاة المدير[٢]

الأول : أن يمضي حول على المال قبل الإدارة من يوم استفاده وقال أشهب من يوم أخذ في الادارة [٣]الثاني : أن ينض له في الحول ولو درهم في أى وقت من الحول الثالث: استصحاب نية الادارة الى يوم التقويم الرابع :أن تكون العروض معدة للنماء فلا يقوم ما ليس معدا للنماء كالة العطار والزيات وبقر الحرث اذا كانت دون نصاب الخامس: أن لا تتعلق الزكاة بعينه كالحوائط والمواشي فان تعلقت بعينه فلا تقوم وإنما تجب فيها زكاة العين السادس:ان لا يكون دينا من قرض فان كان الدين من بيع قوم على المشهوران كان حالا على مليء .

### - إذا بارت عليه عروضه[٤]:

وإذا بارت عليه عروضه كلها ولم يبع منها شيئاً :فلا خلاف في المذهب أنه لا تقويم عليه.

---

(١) الموطأ ٢٥٥/١

(٢) لباب اللباب ١٩١ و١٩٢ وطريق السالك ص١٤٤

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤٩٣/١

(٤) المدونة٣٠٩/١ و النوادر والزيادات١٦٨/٢ روضة المستبين ٤٥٤/١ عقد الجواهر الثمينة ٢٢٧/١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢٠/٢

وإن بار بعضها، وأسواق بعضها قائمة، فإن كان البائر أكثر :فالأقل تبع للأكثر، ثم لا تقويم، وإن بار الأقل، هل يقوم أولًا؟ قولان: أحدهما :أنه يقوم وهو قول ابن القاسم والثاني :أنه لا يقوم ما بار، وهو قول ابن نافع. وسبب الخلاف :الأتباع هل تراعى أو لا تراعى.

– واختلف فيما إذا مضى له حول وجاء الشهر الذي يقوم فيه، ولم ينض له فيه، ولو درهم واحد، ثم نص له بعد ذلك، هل يزكي حينئذ، أو يستقبل به حولًا؟ على ثلاثة أقوال[1] أحدها :أنه يزكي ساعتئذ، ويكون حوله من يومئذ، وهو قول ابن القاسم والثاني :أنه لا يزكي حتى يحول عليه الحول من يوم نض له، وهو قول أشهب.ووجهه :أن الحول الأول قد انتقض، وترك فيحتاج إلى الابتداء. والثالث :أنه لا يزكي الآن، و لكن يحصى كل ما باع به من العين، فإذا تم عشرين دينارًا أو مائتي درهم فليترك، ثم يزكي كل ما ينض بعدها، وإن قل، ولا تقويم عليه، وهو قول ابن نافع.

**الثاني: التاجر غير المدير ( المحتكر): [2] :**

المحتكر: هو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء [3] مثل الحنطة يشتريها في زمان الحصاد، فإذا قامت أسواقها باعها مرة واحدة :فهذا لا زكاة عليه، ولا تقويم حتى يبيع، فإذا باع زكى الثمن على حول الأصل، ولا يستأنف الحول فإن بارت عليه السلع التي اشتراها أعوامًا فلا يزكي إذا باعها إلا زكاة واحدة.

---

(١) مناهج التحصيل ٢١٧/٢

(٢) مناهج التحصيل ٢١٩/٢ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٣/١ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٤٧/١ مختصر الطليطلي ص٧٨ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٤٤/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٢٢

(٣) القوانين الفقهية٧٠ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٥١/١

وهذا لأن الزكاة متعلقة بالنماء وبالعين لا بالعروض، فإذا قامت أحوالًا لم تبع فإنه لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب إلا زكاة واحدة. وهي قبل البيع عرض، والزكاة لا تتعلق بالعروض، فإذا باع وجبت الزكاة [١].

وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير والمحتكر سواء يقوم في كل عام ويزكى إذا كان تاجرا وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء وهو قول صحيح إلى ما فيه من الاحتياط لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين فتزكى في كل حول كما تزكى العين وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه فهو مدير وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير وهو أشبه من حكم الدين الغائب الذي يزكيه لعام واحد.[٢]

**الثالث :إذا كان يدير بعض ماله دون بعض**[٣]

فلا يخلو المدار وغير المدار من أن يكون على جزأين متساويين كالنصف والنصف، أو على جزأين متفاضلين. إن كان على جزئين متماثلين :زكى كل مال على سنته من الادارة والاحتكار، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر :فعلى قولين: أحدهما :أن الأقل تبع للأكثر؛ يزكي على حوله وسنته، كان الأكثر هو المدار، أو غيره. والثاني :التفصيل بين كون المدار هو الأكثر: فيزكي معه الأقل زكاة واحدة.وإن كان المدار هو الأقل، وغير المدار هو الأكثر زكى كل مال على سنته.

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه ٨٠٢/٢

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة٢٩٩/١

(٣) مناهج التحصيل ٢١٨/٢ والكافي ٣٠٠/١ و الشامل في فقه الإمام مالك١٧١/١ النوادر والزيادات١٧١/٢ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢١/٢

قال الشيخ أبو القاسم بن محرز [١]والقياس عندي أن يزكي كل مال على حوله، ولا يكون الأقل تبعًا للأكثر إلا أن يشق عليه ضبط ذلك، ويصعب عليه حفظه، فيجعل الأقل تبعًا للأكثر حينئذ..

## المطلب الثاني

## زكاة ربح مال الشركة[٢]

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز قيرواني. تفقه بشيوخ القيروان، أبي بكر بن عبد الرحمن. وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، يتولى الطلبة: نبيلاً، ذا رأي حسن، ومروءة تامة. وابتلى آخر عمره، فيما بلغني، بالجذام. وله تصانيف حسنة. منها تعليق على المدونة، سماه: التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز. توفي نحو الخمسين وأربعماية. ترتيب المدارك٨/٦٨

(٢) عرفها ابن عرفة بقوله : الشركة جعل مشترٍ قدرًا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن "٢وعرفها ابن الحاجب: إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما وقد أجمع أهل العلم على جوازها فيه، وروى منعها، والأصل في جواز الشركة قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف:١٩]. وقوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه} [الأنفال:٤١]. فدل أن الأربعة الأخماس للغانمين تقسم بينهم.: والشركة على ثلاثة وجوه: شركة بالأموال، وشركة بالأبدان، وشركة بالذمم لا بمال ولا بعمل بدن، فشركة المال وشركة الأبدان جائزتان. فشركة المال من قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه}. وشركة الأبدان من قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ} الآية. والأربعة أخماس للغانمين تقسم بينهم، وهم نالوا ذلك بعمل أبدانهم. وأما شركة الذمم فإنها غير جائزة؛ لأنها ذمة بذمة، وهي من وجه الدين بالدين، والشركة تلزم بالعقد كالبيع لا رجوع لأحدهما فيها بخلاف القراض والجعل. وأركانها، الأول: العاقدان: ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل. فإن كل واحد متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه.الثاني: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما: اشتركنا، إذا كان يفهم المقصود [منه] عرفاً. الثالث: المحل، وهو المال أو الأعمال. وأحكامها،

الشركة في اللغة : هي مخالطة الشريكين وقيل عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك أما في اصطلاح المالكية فإن مصطلح الخلطة يختلف عن مصطلح الشركة فالخلطة كما عرفها ابن عرفة هي: اجتماع نصابي نوع مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك [1]فالخليط هو الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب، ويخالطه بالاجتماع والتعاون. والشريك هو المشارك في الرقاب، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا؛ فالشركة أعم من الخلطة [2] قال الامام مالك [3]: (فالرجلان خليطان. وإن عرف كل واحدٍ منهما ماله من مال صاحبه. والذي لا

---

=خمسة الحكم الأول: تسلط كل واحد منهما على التصرف، إما بأن يكون العمل منهما جميعاً ولا يستبد أحدهما دون الآخر، وتسمى شركة العنان، وإما بإطلاق كل واحد منهما للآخر التصرف، غاب صاحبه أو حضر في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض، فما فعل أحدهما من ذلك =لزم الآخر إذا كان عائداً إلى تجارتهما. وتسمى شركة المفاوضة. الحكم الثاني: في توزيع الربح، وهو في شركة الأموال تابع لها، فيقسم على قدر رؤوس الأموال من =مساواة أو مفاضلة، وليكن العمل التابع للمال على نسبته. فإن وقعت الشركة على التفاضل بين الأرباح وبين الأعمال ورؤوس الأموال سقط الشرط وفسد العقد، وكان الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال، ولزم التراد في العمل الحكم الثالث: تأمين كل واحد منهما، فيكون القول قوله أيضاً فيما يدعيه من تلف أو خسران ما لم يظهر كذبه. الحكم الرابع: إلغاء نفقتهما، كانا في بلد أو في بلدين وإن اختلفت الأسعار فيهما. الحكم الخامس: انقطاع التصرف بموت أحدهما إلا بإذن وارثه لانقطاع الشركة بموته ينظر في ذلك شرح حدود ابن عرفة ص٢٨١ والمختصر الفقهي لابن عرفة ١١٠/٦والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣٥/٦والجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٦٧/١٦و عقد الجواهر الثمينة٨٢٠/٢

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة٥/٢

(٢) النكت والفروق ١٢٤/١ النوادر والزيادات٢٤٤/٢

(٣) الموطأ ٢٦٣/١

يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليطٍ. إنما هو شريكٌ) " لذلك كان لكل مصطلح حكمه الذي يختلف عن الاخر:

## أولا : حكم الخلطة [١]:

تنزيل المالين منزلة مال واحد بعد حصول النصاب في كل واحد منهما، أو في ملك مالكه ولا خلاف في مذهب مالك رضي الله عنه أن الخلطة في الماشية لها تأثير في الزكاة، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد[٢] فتأثير الخلطة قاصر على الخلطة في الماشية [٣] لما أخرجه البخاري[٤]عن ثمامة، أن أنسًا حدثه: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) فخص بذلك الماشية، ولا تأثير للخلطة في غير المواشي من العين والحرث جاء في التفريع(ولاتأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة مثل الذهب والورق والزرع والثمار، ) ولأن صفات الخلطة لا تتصور في غير الماشية، فلم يلحق غيرها بها، ولأن الخلطة

(١)عقد الجواهر الثمينة١/٢٠٢ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١/١٥٣ شرح زروق على متن الرسالة ١/٥١٢ عيون المسائل ص١٧٤ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٣٥

(٢) القوانين الفقهية ٧٤ والمدونة١/٣٦٩ و البيان والتحصيل لابن رشد ٢/٤٤٤و الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/٣٩٣ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني١/٣٠٤ أحكام الزكاة للبلي ص١٠٥ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٣٢ وطريق السالك ص١٤١ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص٩٨ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٢/٧٤١

(٣) ارشاد السالك الى اشرف المسالك لابن عسكر ص٧٢ شفاء الغليل في حل مقفل خليل١/٢٦٠

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢/١١٧

يرتفق بها الملاك مع بقاء الأعيان على الانفراد والتمييز، وذلك غير ممكن في العين والزرع[١] والثاني: أن العين لا عفو فيه بعد النصاب فمن ملك أكثر من النصاب أخرج عن النصاب ما يجب عليه وأخرج عما زاد بحساب ذلك قليلًا كان أو كثيرًا فلذلك لم يتغير حكم العين في الزكاة [٢]

## شروط الخلطة [٣]:

الأول : إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب فإن اجتمع نصاب منهما فلا زكاة وإن لم يكمل من مجموعها نصاب فلا زكاة عليهما إجماعًا فإن كان لأحدهما نصاب وللآخرين أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد الثاني : الاختلاط المؤثر في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت وقيل يكفي الراعي الثالث: أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين من جنس واحد أو مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز والبقر والجاموس والابل البخت والعراب الرابع: أن يكون كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة فإن كان أحدهما عبدا أو كافرًا زكى الآخر زكاة المنفرد الخامس: أن تتفق أحوال ماشيتهما فإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر زكي الآخر زكاة المنفرد السادس: إن لا يجتمعا فرارا من الزكاة ويستدل على ذلك بقرينة الحال فان فقدت قرينة الحال

---

(١)المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب٤٠٦ و٧ روضة المستبين ٤٧٣/١ واسهل المدارك للكشناوي ٣٩٤/١ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١٥٦/١

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٩٤/١ – النكت والفروق ١٢٤/١ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٤٠٦ واسهل المدارك للكشناوي ٣٩٢/١

(٣) لباب اللباب ص ٢٠٣ والتلقين ٦٥/١ النوادر والزيادات٢٤٨/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٤٧٣ روضة المستبين ٣٩٩/١ عقد الجواهر الثمينة ٢٠٣/١ شرح زروق على متن الرسالة ٥١٢/١

فبقرب الزمن وحكى ابن الحاجب ثلاث روايات في قرب الزمن قيل شهران وقيل شهر وقيل دون الشهر وقيل المعتبر آخر السنة فإن أشكل الأمر ففي اليمين خلاف

**كيفية تأثير الخلطة** (١):

تارة تؤثر الخلطة في الماشية تخفيفًا كمائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فإنما عليهم شاة واحدة ولو كانوا مفترقين لوجب على كل واحد شاة وتارة تؤثر تثقيلا مثل أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة وواحد فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث فلذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة وإن فعل ذلك لم يؤثر فعله وأخذ بما كان يجب عليه قبله وإذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه واختلف هل تؤثر الشراكة في رقاب المواشي تأثير الخلطة أم لا .

**حكم زكاة مال الشركة**(٢):

الشركة تختلف عن الخلطة كما مر لأن الخليطين ليسا بالشريكين، إذ لو كانا شريكين لما احتيجا إلى التراجع، وقوله صلى الله عليه: "يترادان بالسوية"، والشركاء ليس فيهما ترادٌ ولا يتصور هذا بينهما؛ لأن الشريك إذا كان له نصفٌ وللآخر نصفٌ وأخذ الساعي فقد أخذ من كل واحدٍ، فما بقي كان بينهما. وإن كان لواحدٍ ألف شاةٍ وللآخر أربعون شاة، وأتى الساعي فأخذ ما أخذ منهما، فما بقي كان بينهما، فليس هنا ترادٌ، واختلف في الشريك في الرقاب، وفي العين والحرث هل يعطى له حكم الخليط في التراجع على قولين : القول الأول : وهو قول الإمام

(١) التهذيب ٤٦٥/١ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٩٩ روضة المستبين ٤٧٢/١ واسهل المدارك للكشناوي ٣٩٣/١

(٢) الجواهر الزكية ٢١٦/٢ والمعيار المعرب والجامع المغرب ٣٨٠/١و ودليل السالك لمذهب الإمام مالك ص٤٨ الدر الثمين و المورد المعين ص٤١٧

مالك و أكثر أهل المدينة وبه قال الكوفيون وأبو ثورٍ وهو قول علي بن أبي طالبٍ وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة بالمدينة ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري وهو أصح ما قيل في هذا الباب وهو أن الشريك لا يعطى حكم الخليط فالزكاة واجبةٌ على الشركاء في العين و النخيل والزرع والكروم والزيتون إذا بلغ حظ كلٍ منهم ما فيه الزكاة، ومن لم يبلغ فلا شيء عليه ، فلا زكاة على شريك حصةٍ دون نصابٍ في عينٍ وماشيةٍ وحرثٍ، فالشريكين في النخل والزرع لا تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته منهما خمسة أوسقٍ وأن من بلغت حصته خمسة أوسقٍ فعليه الزكاة دون صاحبه الذي لم تبلغ حصته خمسة اوسق الشركاء في العين من الدهب أو الورق أنه لا زكاة على من لم تكن في حصته منهم ما تجب فيه الزكاة جاء في المدونة [١] (وقال مالك بن أنسٍ في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية: لا يؤخذ من شيءٍ منه الزكاة حتى يكون لكل واحدٍ منهم ما تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يخرص فخمسة أوسقٍ في حظ كل واحدٍ منهم، وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسقٍ، فإن صار في حظ كل واحدٍ منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة) ( قال ابن الحاجب) ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا فى عين أو حرث أو ماشية، لعدم كمال ملكه من جهة أنه لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله)

قال مالكٌ:[٢] " في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسقٍ من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها. وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسقٍ، وللآخر ما يجذ أربعة أوسقٍ، أو أقل من ذلك في أرضٍ واحدةٍ، كانت

(١) المدونة ٣٨٠/١

(٢) الموطأ ٢٧٥/١

الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق وليس على الذي جذ أربعة أوسقٍ أو أقل منها، صدقةٌ. وكذلك العمل في الشركاء كلهم.

– والدليل ما أخرجه البخاري[1] بسنده عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ» ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم، فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحدٍ على حدةٍ ، لا يتصور التراجع بين الشريكين، كذا ذكر أبو الوليد .

**من المعقول** :

– إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواءٌ فمن كان عنده عشرون دينارًا وجب عليه فيها الزكاة سواءٌ كانت متميزةً من مال غيره أو مختلطةً بمال غيره؛ لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله منها، وإذا انفرد ماله من مال غيره فلا زكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك إذا شاركه غيره

– أن الزكاة مختصةٌ بالأموال التي تحتمل المواساة ومن كان شريكًا في عشرين دينارًا بدينارٍ واحدٍ لم يحتمل ماله المواساة أصل ذلك إذا لم يشارك به أحدًا .

والقول الثاني: أن الشريك يكون له حكم الخليط، وهو نص قول ابن القاسم

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة٢/١١٩

في "المجموعة" و"الموازية"[١] عن مالك، وهو استقراء أبي الحسن اللخمي من المدونة. يزكى الشركاء وإن لم تبلغ حصة الزكاة كل واحدٍ منهم ما تجب فيه الزكاة، وفي جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة

(ومن "المجموعة"، و"كتاب" ابن المواز، قال ابن القاسم، وجماعةٌ غيره، عن مالكٍ: الخليط الذي غنمه معروفة من غنم خليطه، والذي لا يعرف غنمه هو الشريك، وله حكم الخليط في الزكاة) وجاء في روضة المستبين[٢](وقال العراقيون الخلطة والشركة سواء) وهذه قولةٌ شاذة ليس عليها العمل .

والراي الثالث :الشريكين كالخليطين لكن لا تراد بينهما [٣]

وسبب الخلاف: الأوقاص[٤] هل هي مزكاة على النصاب أم لا؟ فعلى القول بأن الأوقاص مزكاة: فلا ينبغي أن يعطي للشريك حكم الخليط؛ إذ لا مرتفق في ذلك لواحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يزكي عن مقدار ما يملك.

---

(١) الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله: فقيه مالكي: من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. توجد قطعة منها، على الرق، =في ١٦ ورقة، في فقه الإمام مالك، في خزانة محمد الطاهر ابن عاشور، بتونس الاعلام للزركلي٥/٢٩٤

(٢) روضة المستبين ١/٤٦٩

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة٢/٩

(٤) الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصةً والشنق في الإبل خاصةً. مختار الصحاح١/٣٤٣ لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/٦٦٨ لسان العرب٧/١٠٧ القاموس المحيط١/٦٣٤ المحيط في اللغة١/٤٨٩ وفي حديث معاذ «أنه أتي بوقصٍ في الصدقة فقال: لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ» الوقص، بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع: أوقاصٌ النهاية في غريب الحديث والأثر٥/٢١٤ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٣١ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٤٠٥ شرح زروق على متن الرسالة ١/٥١١ شرح ابن ناجي على متن

وعلى القول بأن الأوقاص غير مزكاة: يجب أن يكون التراجع بين الشريكين كالخليطين.

مثاله: لو كانت الشركة بينهما في مائة وعشرين من الغنم؛ لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فأخذت منهما شاة، وكان يجب على صفة التراجع بينهما أن يرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين بقيمة سدس الشاة؛ لأن الشاة أخذت عن الأربعين؛ وهو أول نصاب الغنم، [والزيادة] عفو لم يؤخذ منها شيء، والأربعون المأخوذ عنها نصفها لصاحب الثمانين، ونصفها لصاحب الأربعين، وقد أخذت من جملة المال ولو كانت الأوقاص مزكاة لكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثا على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها [1].

**زكاة أسهم الشركات[2]:**

الأسهم هي حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية فمثلا إذا أرادت جهة ما تأسيس شركة برأس مال كبير وأرادت من الناس الإسهام في رأس مال هذه الشركة فإنها تقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية وتعلن ذلك للراغبين في المشاركة في رأس مال الشركة فيشتري كل إنسان من هذه الأسهم بحسب قدرته وبذلك يكون حامل السهم مالكا في رأس مال الشركة بمقدار ما يملكه من الأسهم ويستطيع أن يتصرف فيما يملكه بالبيع أو غيره لذلك فإن زكاة هذه

---

=الرسالة١/٣٢٤عيون المسائل ص ١٧١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٥ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٢/٤٠٣ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٣٤

(١) مناهج التحصيل٢/ ٣٤٥ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ص٩٠ روضة المستبين ١/٤٦٨

(٢) مدونة الفقه المالكي وادلته للغرياني ٢/٥١و٥٢

الأسهم تأخذ حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها ربع العشر لأن الأسهم تعتبر سلعا تجارية تباع وتشترى لغرض الربح والنماء ويرتفع سعرها وينخفض حسب العرض والطلب ومركز المؤسسة فعلى حاملها أن يقومها عند رأس الحول فإذا بلغت نصابا وحال عليها الحول أخرج زكاتها.

## المطلب الثالث

## زكاة ربح مال القراض(١)

العامل في القراض يشبه الشريك من جهة ويشبه الأجير من جهة أخرى فيشبه الشريك من حيث أ ن له شرك في الربح ولأن حصته في ضمانه ويشبه

(١) القراض عند أهل المدينة هو المضاربة عند أهل العراق وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الاجارات والقراض يشبه المساقاة وهو: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة؛ وقيل هو ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض ان شاء أو يتجر في الحضر فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما ولا يجوز القراض الا بالدنانير والدراهم المسكوكةولا يجوز القراض بكل ما ينصرف عند فسخه إلى القيمة مثل الطعام والادام والعروض كلها من الحيوان وغيره اركانه : لأول :رأس المال .وشروطه أربعة :وهي أن يكون نقدًا، معينًا، معلومًا، مسلمًا.الركن الثاني :في العمل.وهو عوض الربح .وشروطه ثلاثة :وهي أن تكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيب. الركن الثالث :الربح.وشرطه أن يكون معلومًا بالجزئية، لا بالتقدير الركن الرابع والخامس :العاقدان. ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل ولو تعدد العامل واتحد المالك، أو بالعكس فلا حرج، غير أنه يشترط في تعدد العامل توزيع الربح بينهم على قدر أعمالهم ينظر في ذلك مختصر ابن عرفة ٤٨٨/٧و الكافي في فقه اهل المدينة٢/٧٧١وعقد الجواهر الثمينة ٨٩٨/٣

الأجير من جهة أنه ليس له في رأس مال القراض شرك ولأن ربح المال يزكى لحول أصله.

ورب المال والعامل إما أن يكونا من أهل الزكاة معا أو يكونا ليسا من أهل الزكاة معا أو يكون أحدهما من الزكاة والآخر ليس من أهلها فإن كانا معا من أهل الزكاة وجب على كل واحد منهما زكاة ما صار إليه من الربح وإن لم يكونا معا من أهل الزكاة لكونهما ذميين مثلا أو لقصور المال وربحه عن النصاب ولا يملك كلا منهما غيره فلا زكاة على واحد منهما وإن كان أحدهما من أهل الزكاة دون الآخر فقد اختلف في ذلك على ثلاثة آراء :

الأول : اعتبار حال رب المال قاله أشهب فإن كان من أهلها وجبت الزكاة في ربح المال نظرا لأنه غير شريك والثاني : اعتبار حال العامل قاله في الموازية لأنه كالشريك والثالث : اعتبار حالهما معا قاله ابن القاسم فإن كان أحدهما ليس من أهلها سقطت عنه ووجبت على الآخر [1]ولا يخلو مال القراض من أحد وجهين:

أحدهما :أن يشغله العامل فيما وجبت في عينه الزكاة. والثاني :أن يشغله فيما لا تجب الزكاة في عينه.

(١) مناهج التحصيل ٢٥٠/٢ وينظر المدونة ٦٣٨/٣ و النوادر والزيادات ١٧٣/٢ والبيان والتحصيل ٣٥١/١٢ و التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٥/١والكافي لابن عبد البر ٣٠٢/١ لباب اللباب١٩٣ و ١٩٤ أحكام الزكاة للبلي ص٧٨ لباب اللباب ص١٩٣ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٤٥/٢ وطريق السالك ص١٤٥ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٨٥٩/٢ جامع الامهات لابن الحاجب ص عقد الجواهر الثمينة ٢٣٠/١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤٠/٢

الأول : فإن أشغله فيما تجب في عينه الزكاة وكانت الزكاة مما تجب عليه في عينه وعدده؛ كالأنعام والزرع. مثل أن يشتري به نصابًا من الماشية أو الزرع، هل تزكى على رب المال أم لا؟

لا يخلو أن يكون في المال ربح أم لا. فإن لم يكن في المال ربح :فلا خلاف أن الزكاة على ملك رب المال. وإن كان في المال ربح :فالمذهب علي ثلاثة أقوال:

أحدها أنها تزكى على ملك رب المال، وهو نص المدونة. "والثاني :أن الزكاة تلغي من المالين كالنفقة، وهو ظاهر المدونة أيضًا؛ لأنه شيء وجب عليه في المال المشترك بينهما، فينبغي أن يلغي مثل النفقة، وهو قول مالك في" مختصر ابن عبد الحكم."والثالث :أن الزكاة تفض، ويكون على العامل منهما بقدر ربحه من جميع المال.وهو قول أشهب في زكاة الفطر عن عبيد القراض [(١)] وسبب الخلاف :اختلافهم في العامل، هل هو شريك أو أجير؟ فمن جعله كالشريك :فقال إن الزكاة تفض عليهما. ومن جعله أجيرًا :قال: الزكاة على رب المال وحده. وعلى القول بأن الزكاة على رب المال في المال، هل يخرجها من رأس مال القراض، أو من ماله؟ وظاهر" المدونة :"أن الزكاة المأخوذة تؤخذ من رأس مال القراض ويوضع مقدار قيمتها من مال القراض، ويكون ما بقى هو رأس المال.

وقد اعترض على هذا بأن رب المال إن أخرج الشاة الواجبة عليه من غير القراض يكون ذلك استرجاع بعض مال القراض بعد اشتغال العامل في السلع، وذلك لا يجوز لرب المال أن يفعله إلا برضى العامل، وان أخرجها من عنده دون

(١) اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٦٢/١ - النكت والفروق ١١٠/١ وأحكام الزكاة للبلبلي ص٧٨

مال القراض، فذلك يؤدى إلى الزيادة في مال القراض بعد اشتغال الأول بشرط الخلط، وذلك لا يجوز.

وقد رد بان منع رب المال من استرجاع بعض رأس المال إذا كان استرجعه إلى ملكه، وأما هنا ، فإنه لم يسترجع إلى ملكه شيئًا، وأن هذا الجزء مستحق، فوجب صرفه لمستحقه كسائر الاستحقاقات. اجيب عن هذا بان الاستحقاق إنما يقع في الأعيان المعينة، والزكاة لم تتعين في عين هذا المال بعد، ولابد لجواز أن يدفع الواجب من غير هذا المال، ويبقى هذا المال وافرًا؛ فدل ذلك والحالة هذه على أن ذلك لا يجري مجرى الاستحقاق،. الثاني : يخرجها من ماله الخاص وليس من رأس مال القراض.

**إذا شغل مال القراض فيما لا تجب الزكاة في عينه؛ كالعروض** :

فالكلام في هذا في أمرين :الأول : إذا اشترط أحد المتقارضين زكاة الربح على الآخر. الثاني :في الربح هل يزكي على ملك العامل، أو على ملك رب المال.

الأول: إذا اشترط أحدهما زكاة الربح على صاحبه بعد الاتفاق:

أنه لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة رأس المال على العامل[1] لأن ذلك غرر، وخطر وهو من أكل المال بالباطل. أما زكاة الربح :فقد اختلف فيها المذهب على أربعة أقوال :

(١) التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٥/١ والمدونة٣٢٩/١ و التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٨٢/١ و القوانين الفقهية ص٧١ النوادر والزيادات٢/ عقد الجواهر الثمينة ٢٣٠/١

الأول :أنه يجوز، سواء اشترط ذلك العامل على رب المال، أو اشترطه رب المال على العامل[١٠] وهو قول ابن القاسم في" المدونة." الثاني :أنه لا يجوز أن يشترطه واحد منهما على صاحبه، وهو قول مالك في أصل" الأسدية"[٢]، وهو ثابت في بعض نسخ" المدونة."

الثالث :أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ذلك، ولا يجوز للعامل أن يشترطها على رب المال. وهو رواية أشهب عنه في" العتبية [٣]" الرابع :

(١) التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٢٥ ومناهج التحصيل ٢٥٣/٢

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازي لما قدم أسد مصر أتى إلى ابن وهب وقال هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك. فتورع ابن وهب وأبى. فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب. فأجابه فيما حفظ عن مالك بقوله. وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه، سمعته يقول في مسالة كذا وكذا. ومسألتك مثله، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب الأسدية. طلبها منه أهل مصر، فأبى أسد عليهم وأتى بها أسد إلى القيروان، فكتبها الناس. منعها أسد من سحنون، فتلطف سحنون حتى وصلت إليه. ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فيها شيء لا بد من تفسيره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه.

(٣) المستخرجة (العتبية): ثالثة الأمهات والدواوين، "اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة وما سواها" (٦)، "ولها عند أهل إفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث" (٧)؛ فالعتبية "كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين، والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه، ولا تفقه فيه كحفظة للمدونة، وتفقه فيها، بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين في من يشار إليه من أهل الفقه" (١)؛ فـ "الكتاب وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية: كابن رشد وغيره"

:أنه يجوز للعامل أن يشترط ذلك على رب المال ، ولا يجوز لرب المال أن يشترطها العامل .

وسبب الخلاف في ذلك هو اعتبار الحال والمآل[1] فمن اعتبر الحال :قال بالإجزاء؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء مسمى؛ لأن المشترط عليه أن يخرج الزكاة من حصته دخل على أن يأخذ من الربح أربعة أجزاء أو وثلاثة أرباع الجزء مثلًا، عاملًا كان أو رب المال.ومن اعتبر المآل قال :لا يجوز ذلك لتعاظم الغرر، وتفاقم الخطر، وقد تجب أو لا تجب، وإن وجبت فقد يتفاصلان قبل حلول الحول، وقد يتفاصلان بعده، فإذا كان كذلك كان المنع أولى. فعلى القول بأنه يجوز اشتراط أحدهما الزكاة على الآخر، فإذا لم تجب الزكاة في المال، أو اقتسما قبل الحلول، هل يتم للذي اشترط شرطه، ويفوز بذلك الجزء أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها :أن يقتسما ما ظهر لهما من الربح نصفين، ولا يختص الذي اشترط الزكاة على صاحبه بشيء دون الآخر. ووجهه :أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين، فإذا لم يتعين عندهما للمساكين، كان الربح بينهما أنصافًا إن كان قراضهما على النصف، أو على قدر ما اتفقا عليه من الأجزاء.وهذا القول أظهر الأقوال.

والثاني :الجزء المشترط للزكاة يكون للذي اشترطها على الآخر، ثم يقتسمان ما بقى إخراجه بينهما نصفين. ووجهه :أن الذي اشترطت عليه الزكاة، إنما دخل على إخراج جزء الزكاة، ولا حظ له فيه، ولا يضره من أخذه من المساكين، أو غيره. وهو أضعف الأقوال.

والثالث :أنهما يقتسمان الربح نصفين مثلًا، ثم يؤخذ سهم الزكاة من حظه، ويأخذه صاحبه فيضيفه إلى ما أخذ من الربح. ووجهه :أن الذي دخل عند عقد

(١) مناهج التحصيل ٢/٢٥٤

القراض على أن يأخذ جزءًا معلومًا ثم يسترد منه ربع عشر ما اقتسماه من الربح –قل أو كثر وهذا القول دون الأول في الظهور، وأظهر من الثاني،.

الثاني :في الربح هل يزكي على ملك العامل، أو على ملك رب المال[١]

أما حصة رب المال من الربح مع رأس ماله فلا خلاف في المذهب أنها مزكاة على ملك رب المال. واختلف في حصة العامل من الربح هل تزكى على ملكه، أو على ملك رب المال؛ فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما :أن يتفاصلا بعد تمام الحول. والثاني :أن يتفاصلا قبل تمامه.

فإن تفاصلا بعد تمام الحول :فاختلف فيه في المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها :أنه مزكى على ملك رب المال، دون الاعتبار بملك العامل. وهي رواية أشهب عن مالك، وهو مذهب سحنون. الثاني :أنه مزكى على مالك العامل دون الاعتبار بملك رب المال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في" المدونة والثالث :أنه مزكى على ملكهما جميعًا، وهو ظاهر" المدونة " فعلى القول بأن جميع المال مزكى على ملك رب المال، فإنه تعتبر فيه الشروط المعتبرة في أصل الوجوب؛ وهي خمس شرائط ، وهي الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في رأس المال وحصة رب المال من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على المذهب المذكور أو ذلك مع مال إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معا مما لم يدفعه إلى العامل، وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده [٢]

وان تفاصلا اثناء الحول: فالمذهب على قولين: أحدهما :أنه يستقبل الحول، وهو قول ابن القاسم في" المدونة." ووجهه :أن الربح قد صار للعامل بالمحاسبة والمفاصلة في رأس المال قبل تمام الحول.والثاني :أن العامل يزكي حينئذ، وهذا

(١) مناهج التحصيل ٢/٢٥٤ النوادر والزيادات١٧٨/٢ عقد الجواهر الثمينة ٢٣١/١

(٢) المقدمات الممهدات ٣٢٥/١

القول في" المجموعة"[1]وسببه :أنه قد بقى عليه عمل من سبب القراض، وهو البيع؛ إذ عليه أن يبيع لرب المال حتى ينض جميع المال، ولا يستحق العامل نصيبه من الربح إلا بذلك. وأما إن تفاصلا في بعض رأس المال، ويبقى البعض؛ مثل أن يكون رأس مال القراض مائة، فقبض منه تسعين، ثم باع ما بقى من متاع مال القراض بعد تمام الحول بثلاثين دينارًا؛ عشرة منها تمام المائة، وعشرون فائدة بينهما :فلا خلاف في هذا الوجه أن العامل يزكي؛ لأن الزكاة وجبت على رب المال في رأس المال وحصته من الربح إذا قدر أن رأس المال تلك العشرة الباقية. فلو بقى في يديه من المائة خمسة دنانير مثلًا، ثم باع بخمسة وعشرين دينارًا بعد تمام الحول، هل يزكي العامل ما أخذ من الربح أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما :أنه لا زكاة عليه حتى يكون فيما بقى لرب المال ومن رأس المال وحصته من الربح ما تجب فيه الزكاة من غير اعتبار بما قبض من رأس المال قبل تمام الحول بلا فرق بين أن يكون بقى في يديه، أو استنفقه، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور. والثاني :أنه ينظر إلى ما قبضه رب المال من رأس ماله أولًا، فإن بقى في يديه حتى يضيف إليه ما قبض بعد ذلك من بقية رأس المال وحصته من الربح :فإن العامل يزكي ما صح له من

(١) المجموعة: وهي كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه "كالمدونة"في "تحو الخمسين كتاباً أشهر مؤلفات ابن عدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب وهي لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً، متقدماً، غزير الاستنباط، من أكابر أصحاب سحنون، حسن الكتاب، حسن التقييد، وهو رابع المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب مالك لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن سحنون، وابن عبدوس (توفي سنة ٢٦٠/ سنة ٢٦١ ه ترتيب المدارك (٤/ ٢٢٢ – ٢٢٨

الربح. وهو تأويل ابن المواز[1]على ابن القاسم. وسبب الخلاف :هل النظر ابتداءً إلى المفاضلة في أصل القراض فيحمل عليه ما كان آخرًا، أو النظر إلى ما وقع عليه الانفصال آخرًا، ويعد كأنه جميع رأس المال

**كيفية زكاة مال القراض:**

إذ لا يخلو العامل من أن يكون غائبًا عن صاحب المال لا يعلم حال ما في يديه من المال أو كان حاضرًا معه يعلم حال ما في يديه من مال القراض.

فإن كان عنه غائبًا :فلا خلاف في المذهب أنه لا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من المال حتى يرجع إليه ويعلم أمره، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لما مضى من السنين، . وأما إن كان حاضرًا معه، وهو يعلم حال ما في يديه :فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها :أن يكونا جميعًا مديرين. والثاني :أن يكون رب المال مديرًا، والعامل غير مدير. والثالث :أن يكون العامل مديرًا، ورب المال غير مدير.والرابع :أن يكونا جميعًا غير مديرين.

الحال الأول :إذا كانا جميعًا مديرين، أو كان رب المال غير مدير، والعامل مديرًا –وهي الحالة الثالثة– والذي بيده الأقل، أو الأكثر على قول من يقول من أهل المذهب أن المال إذا كان يدار بأحدهما: فإنه يزكي المدار على سنة الإدارة كان الأقل أو الأكثر. الحالة الثانية– أو كان رب المال مديرًا والعامل غير مدير –

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني أبو عبد الله الإسكندراني الفقيه المالكي، يعرف بابن المواز مصنف على مذهب مالك بن أنس. قدم دمشق مع أحمد بن طولون سنة تسع وستين ومائتين لما قدمها لخلع الموفق. ذكره أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي الحافظ في " تسمية الفقهاء من أصحاب مالك " فقال: محمد بن إبراهيم بن المواز، أبو عبد الله. كان بالإسكندرية. تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، وهو أجل من محمد بن عبد الله بن الحكم. توفي ابن المواز بدمشق سنة تسع وستين ومائتين مختصر تاريخ دمشق٢١/٣٣٠

وهي والذي بيده من مال الإدارة أو من غير مال الإدارة، وهو الأقل :فلا زكاة عليه حتى ينض المال وينفصلان، وإن أقام المال بيده أحوالًا، وهو ظاهر قول ابن القاسم في" كتاب القراض "من" المدونة"، فإذا رجع إليه مال بعد أعوام :زكى قيمة ما بيده من المتاع لما مضى. فإن كان قيمة ما بيده أول سنة :مائة، وفي الثانية :مائتان، وفي الثالثة :ثلاثمائة: زكى للسنة الأولى: مائة، وللثانية :مائتين، وللسنة الثالثة :ثلاثمائة، إلا ما نقصته الزكاة كل عام وهذا نص المدونة.

واختلف إن كانت قيمة ما بيده أول سنة ثلاثمائة، وفي الثانية مائتين، وفي الثالثة مائة، على قولين:

أحدهما :أنه يزكي لكل سنة ما كان بيده، وهو ظاهر قول ابن القاسم في" المدونة "في" كتاب القراض إذ قال يزكي ما بيده لما مضى ولم يفرق. والثاني :أن يزكي مائة لما مضى وهو ظاهر قول عبد الملك في" الواضحة "في مال الغائب عن صاحبه إذا تلف بعد أعوام أنه لا زكاة عليه فيه وهو ظاهر المدونة أيضًا؛ إذ لا فائدة لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال إلا لمخافة النقصان.

فأما الحالة الرابعة :إذا كانا غير مديرين، أو كان العامل غير مدير، والذي في يديه الأكثر :فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام :زكاه لعام واحد إذا كان في سلع، وهو ظاهر قول عيسى بن دينار في" العتبية."

وأما إن كان رب المال مديرًا، والعامل غير مدير والذي بيده الأقل :فإن رب المال يقوم كل سنة ما بيد العامل، فيزكيه من ماله لا من مال القراض. فهل يزكي رأس المال وجميع الربح، أو يزكي عن رأس المال، وحصته من الربح

خاصة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما :أنه يزكي عن الجميع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.والثاني :أنه يزكي عن رأس المال، وحصته من الربح خاصة وهي رواية أصبغ[١] عن ابن القاسم. وكذلك إن كان الذي بيد العامل الأكثر على تأويل ابن لبابة على ما في المدونة من أن المالين إذا كان يدار أحدهما :فإنهما يزكيان جميعًا على سنة الإدارة [٢]

## المبحث الثاني

## زكاة الغلة

**تعريف الغلة في الاصطلاح**:

عرفها ابن عرفة بقوله ما نما عن أصلٍ قارن ملكه نموه حيوانٌ أو نباتٌ أو أرضٌ [٣] وعرفها ابن الحاجب بقوله: النماء عن المال من غير معاوضةٍ كمن اشترى أصولا للتجارة فأثمرت[٤].

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبد الله، مولى عبد العزيز بن مروان قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرف كل مسألة متى قالها مالك، ومن خالفه فيها. وقال أبو حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب، وهو صدوق. وقد روى عن ابن وهب، وأسامة بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز الدراوردي، وابن القاسم.وعنه أبو حاتم، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، ومحمد بن عون، ويحيى بن عثمان السهمي، وخلق. وروى عنه البخاري، وروى له الترمذي والنسائي بواسطة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. توفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٥/١ و ٤٢٦ المقفي الكبير للمقريزي١٢٤/٢

(٣) شر ح حدود ابن عرفة ٧٣ المختصر الفقهي لابن عرفة٤٨٥/١

(٤) جامع الامهات لابن الحاجب ص ١٤٦التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١٩٤/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤١٠

**والغلة ثلاثة أقسام**[١] :

قسم يستقبل به حولا كالفائدة وهو غلات سلع القنية وقسم يزكى لحول أصله كالربح وهو ما اكتراه للغلة أو للغلة والتجارة وهو قول ابن القاسم وقال أشهب يستقبل به حولا وقسم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني وهو ما اشتري للتجارة والمشهور أنه كالفائدة .

والغلة عادة تكون في إجارة الحلي أو استئجار الأرض للزراعة أو تأجير الدور للسكن أو تأجير الإنسان نفسه للعمل أو تأجير عروض التجارة :

أولا :زكاة غلة إجارة الحلي:

**حكم إجارة الحلي**:

اختلف في إجارة الحلي ، هل يجوز أو يكره، على قولين أحدهما :أن ذلك جائز دون كراهية، وهو المشهور من قول مالك، وهو اختيار ابن القاسم في" الكتاب." والثاني :أن ذلك مكروه في كل شيء، وهو أحد قولي مالك في الحلي حيث قال ابن القاسم :وقد أجازه مالك مرة، واستثقله مرة أخرى، وقال :لست أراه بالحرام البين، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، ولا أرى به بأسًا. (وإنما قال مالك في كراء الحلي: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس؛ لأنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى)[٢]ووجه الكراهية في ذلك ما أخرجه البخاري :[٣] ابن عباسٍ رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ شيئًا معلومًا» وقد قيل في معنى قوله

(١) لباب اللباب ١٩٠

(٢) الجامع لمسائل المدونة ابن يونس الصقلي[ ٤٢٢/١٥

(٣) صحيح البخاري كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ١٠٧/٣

تعالى :( ويمنعون الماعون )[١] وأن ذلك في مثل الدلو، والفأس، وسائر ماعون البيت، وقيل :أراد به الزكاة المفروضة، وهو المشهور[٢].

**زكاة غلة إجارة الحلي:**

**اختلف الرأي في ذلك على أربعة أقوال[٣]:**

القول الأول : وهو مذهب[٤]:" المدونة و ظاهرها بل هو نصها وهو رواية ابن وهب عن مالك وقاله ابن حبيب. وأشهب " لا زكاة على النساء في الحلي إذا اتخذنه ليكرينه .جاء في المدونة [٥]:( فقلنا لمالكٍ: فلو أن امرأةً اتخذت حليًا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه.) جاء في التهذيب[٦](ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليكرينه أو ليلبسنه،) ،ومن" كتاب "ابن المواز، قال ابن وهب[٧]،عن مالكٍ، في

(١) سورة الماعون الاية ٧

(٢) مناهج التحصيل الرجراجي، علي بن سعيد ٢٩٠/٧

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٦/١ شرح ابن ناجي على متن الرسالة٣١٩/١ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٢٠

(٤) أبو سعيد ابن البراذعي ٤٠٠/١و روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ابن بزيزة٤٤٠/١ و التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٣٧٠/١ و الإشراف على نكت مسائل الخلاف٤٠١/١ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٤٤/٢ مختصر الطليطلي ص٨١ أحكام الزكاة للبلي ص٤٨ النوادر والزيادات١٢٦/٢ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٤ المختصر الفقهي لابن عرفة٤٧٥/١ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٧٨/٢

(٥) المدونة ٣٠٥/١

(٦) التهذيب في اختصار المدونة٤٠٠/١

(٧) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه، صحبه

المرأة تتخذ حلي الذهب، وفيه الجوهر لتكريه .قال :ما أظن فيه زكاة .وقال في رواية ابن القاسم :لا زكاة فيه، وإن كانت معنسةً ممن لا تلبسه وهي تكريه .قال :وما أحب كراءه وليس بحرامٍ .وقال ابن القاسم :لا بأس به [١] ووجه هذا القول :إن عينه محبوسة عن طلب النماء والزيادة في العين كالمعد للبس[٢]. وقال ابن مهديٍ :عن سعيدٍ والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس[٣]

القول الثاني : وهو لأكثر المدنيين [٤]وهو رواية العراقيين عن مالك وقول محمد بن مسلمة[٥] وابن الماجشون وصوبه اللخمي ، الزكاة فيه

---

=عشرين سنة، له تآليف منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك. روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأحمد بن صالح والحارث بن مسكين وأصبغ وزونان وجماعة. خرج عنه البخاري وغيره. مولده في ذي القعدة سنة ١٢٥م ومات بمصر في شعبان سنة ١٩٧هـ وله فضائل جمة شجرة النور الزكية ٨٩/١

(١) النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني١١/٢ المدونة ٣٠/١

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة التنوخي، ابن ناجي٣١٥/١ ,كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب

(٣) المدونة ٣٠٦/١

(٤) الاستذكارلابن عبد البر١٥٠/٣ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٤

(٥) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، ، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري. قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم، ولمحمد بن مسلمة كتاب فقه أخذت عنه. وقال القاضي التستري: هو ثقة مأمون حجة. قال الشيرازي: جمع العلم والورع. وتوفي سنة ست عشرة ومائتين. ترتيب المدارك ١٣١/٣

واجبة [1] ، ووجه هذا القول : – أن الصواب فيما اتخذ للإجارة– أنه في معنى التجارة، وهو في الحلي أبين، – ولأن الأصل وجوب الزكاة فيما يراد للتنمية، وسقوطها فيما لا يراد لذلك كالسكنى والاستخدام. وأما ما أريد به الإجارة، فقد أريد به التنمية، ولا فرق بين أن يريد ذلك من أثمان السلع، أو من الغلات.٢ لإنه مقصود به وجها من النماء كحلي التجارة.

– لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها أمران :الصياغة المباحة، ونية اللبس.[3] لأن الذهب والفضة من الأموال المرصدة للتنمية، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس، وإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة .

القول الثالث : وهو ظاهر كلام ابن حبيب ورواه ابن القاسم عن مالكٍ فإن اتخذت المرأة ما هو مباحٌ لها من حليها أو اتخذ الرجل ما هو مباحٌ له من حليه فقد قال ابن حبيبٍ لا زكاة فيه، وإن كان لا يلبسه، وإنما اتخذه ليكريه ما أظن فيه زكاةً.والذي نزل القاضي الباجي[4] المسألة عليه، ما يتخذه كل واحد منهما من

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب١/٤٠١ كتاب شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة التنوخي، ابن ناجي[١/٣١٥

(٢) التبصرة للخمي٢/٨٦٩

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي٤/٣٤

(٤) القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس. ثم انتقلوا الى باجه الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، أخذ بالأندلس، عن ابن الرحوي وأبي الأصبغ ابن أبي درهم وأبي محمد مكي وأبي شاكر القبري خاله ومحمد بن اسماعيل بن فورتش وأبي سعيد الجعفري والقاضي يونس بن مغيث. وسمع من أبي بكر المطوعي وأبي بكر ابن سحنون وابن صخر وابن أبي محمود الوراق. ابي الفضل بن عمروس إمام المالكية وأبي الطيب الطبري

حلي مثله وما أبيح له لبسه ليكريه فلم يخرج فيه خلافاً، وهو أظهر[١].( وأما إن اتخذ الرجل حلي النساء للكراء فقد قال ابن حبيبٍ :فيه الزكاة،)[٢] ووجه هذا القول ان الكراء صدر عمن أبيح له الانتفاع له بما أكرى دون غيره فلو اتخذ الرجل حلي النساء للكراء، لم تسقط عنه الزكاة [٣].

القول الرابع: وقيل إن كان لرجل فالزكاة، وإن كان لامرأة فلا، قاله ابن حبيب وكلها لمالك.

وسبب الخلاف، هل الحلي يلحق بالمقتني، أو النماء، وهو يلحق بما اتخذ للتجارة وما صنع من حلى الكراء ليفر به من الزكاة لا لزينة النساء ففيه الزكاة عند مالك وأكثر أصحابه [٤]

**ثانيا :زكاة غلة استئجار الأرضً للزراعة** :

ومن اكترى أرض ليزرعها أو جزءاً شائعاً قل أو كثر جاز ذلك كالشراء [٥] إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيرا أو ما ضرره مثل ضرر الحنطة[٦]

---

وأبي إسحاق طاهر بن عبد الله الشيرازي الشافعي وأبي عبد الله توفي بالمرية سنة أربع وسبعين لسبع عشرة خلت من رجب، رحمه الله. ترتيب المدارك ١١٧/٨

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة القاضي عياض٣٧٠/١ جامع الامهات لابن الحاجب ص١٤٤

(٢) المنتقى شرح الموطأ

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو الوليد الباجي١٠٨/٢

(٤) الكافي ٢٨٦/١

(٥) التهذيب في اختصار المدونة ٥٠٥/٢

(٦) عيون المسائل٥٩٩

إذا استأجر أرضًا فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع دون صاحب الأرض لأنه حق يصرف في الأصناف المسمين في آية الصدقات، فكان المخاطب به المالك دون غيره كزكاة المال ولأنه حر مسلم خرج له نصاب زرع يجب في جنسه الزكاة وجب أن يلزمه العشر فيه أصله إذا كانت الأرض في ملكه، ولأن كل حق تعلق بغير المال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه اعتبارًا بسائر الأصول [١] لقوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[٢] فخاطب أرباب الزرع بأداء الزكاة؛ ولأنه عشر وجب على الزرع لأجله، فكان على صاحب الزرع، أصله لو كانت الأرض عارية؛[٣] أما أجرة الأرض فهي فائدة يستقبل بها الحول من وقت قبضه فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة، والزرع للتجارة، زكي ما يخرج منها إن كان نصابا، وإن كان دونه زكى ثمنه، ثم يستقبل بالثمن حولا من يوم زكاة عينه أو ثمنه.

وإن كانا للقنية استقبل بالثمن حولا، كان المبيع نصابا أو دونه.وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية، فما أعطي له حكم الزرع نظر إلى كونه للتجارة أو للقنية، فاتبعه الزرع. وقيل في حكم الزرع: إنه للأرض، وقيل: للبذر وللعمل. وحكي " أنه يفض على الثلاثة، فعلى هذا من ما ناب ما هو للتجارة اعتبر حكمه فيه [٤]

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ٤٢٧ ٤٢٨ التاج والإكليل لمختصرخليل محمد بن يوسف المواق ١١٩/٣ المدونة٣١٠/١ عيون المسائل ص١٨٤

(٢) سورة الانعام من الاية ١٤١

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب ٣٩٧/١

(٤) عقد الجواهر ٢٢٩/١

**ثالثا :زكاة غلة تأجير الدور للسكن:**

هناك فرق بين شراء المساكن ليكريها او يستاجرها ليكريها[١] إن غلة ما اشتري للتجارة أو للكراء، أو للقنية، أو ورث، فذلك كله فائدةٌ .وأما من اكترى داراً ليكريها، فما اغتل من هذه مما فيه الزكاة فليزكه لحولٍ من يوم زكى ما نقد في كرائها، لا من يوم اكتراها. وهذا إذا اكتراها للتجارة والغلة؛ لأن هذا متجرٌ. وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمرٍ حدث له أو لأنه أرغب فيها، فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا لحولٍ من يوم يقبضها. قال أشهب :لا زكاة عليه في غلتها، وإن اكتراها للتجارة، [٢]

**رابعا :زكاة غلة تأجير الإنسان نفسه للعمل [٣]:**

اجارة الاجير فائدة يستقبل بها حولا بعد القبض ولو آجر نفسه لثلاث سنين بثلاثة أنصبة فقبضها بعد حولٍ ففي ذلك أربعة أقوال : القول الأول :لا زكاة عليه في الجميع؛ لأن النصاب الاول في السنة الماضية لم يتحقق ملكه لها إلى الآن، والنصابان الاخران إلى الآن دين عليه.. والقول الثاني :عليه زكاة النصاب الاول؛ لأنها تخص العام الأول. . والقول الثالث يزكي مع هذه النصاب الاول نصابا الا ربع العشر؛ لأنه إذا أخرج من النصاب ربع العشر بقي ثلاثة انصبة الا ربع عشر نصاب، عليه منها نصابين، فتفضل له نصاب الا ربع العشر ، فيزكيه لسلامته من الدين. القول الرابع : والصواب زكاة الجميع.[٤] قال مالكٌ:[٥] " الأمر المجتمع عليه

(١) المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٩٠٢/٢

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني١٢٧/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤١١

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤١٨/١ المدونة٢٢٣/١ النوادر والزيادات١٢٩/٢

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق الجندي ٢٣٤/٢ التنبيه٨٢٢/٢

(٥) الموطأ ٢٤٦/١

عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم وكراء المساكين، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيءٍ من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو كثر. حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه "

**خامسا: زكاة غلة تأجير عروض التجارة:**

وفي إلحاق غلة سلع التجارة بالربح أو بالفوائد إذا لم يكن في عينها زكاةٌ قولان يعني :وفي إلحاق ثمن الغلة الناشئة عن سلع التجارة بشرط ألا يكون في عين الغلة الزكاة بالربح أو بالفوائد قولان .المشهور أنها كالفوائد [١] واحترز بسلع التجارة من غلة سلع القنية، فإن غلتها يستقبل بها اتفاقاً. واحترز بإذا لم يكن في عينها زكاةٌ مما لو كان في عينها زكاة، كما لو اغتل نصاباً من الثمر أو الحب، فإنه يزكيه زكاة الثمر اتفاقاً، ثم إن باعه استقبل بثمنه اتفاقاً، ودخل في قوله :إذا لم يكن في عينها زكاة. ما لا تجب في عينه زكاة أصلاً، أو تجب ولكنه دون النصاب[٢]. . وبالمتجدد[٣] عن سلع التجارة بلا بيعٍ كغلة عبدٍ من المدونة قال مالكٌ: من اشترى غنمًا للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بأشهرٍ فهو فائدةٌ يستقبل بثمنه حولًا بعد قبضه وكذلك لبنها وسمنها قال: كله فائدةٌ.[٤]وأما ما ابتاعه للغلة من الدور، ثم باعه بعد حولٍ ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالكٍ في ذلك روايتان إحداهما يزكي الثمن وهو اختيار ابن نافعٍ والرواية الثانية يستأنف به حولًا وهو اختيار ابن القاسم.وجه الرواية الأولى أن الغلة نوعٌ من النماء

(١) التنبيه٢/٨٠٠

(٢) للشيخ خليل بن إسحاق الجندي[١٩٣/٢

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٤٢٠/١ المدونة ٣١٠/١

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق١٦٢/٣

فالإرصاد له يوجب الزكاة كربح التجارة. ووجه الرواية الثانية أنه مالٌ لم يرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاةٌ كما لو اشتراه للقنية [١].

واختلف المذهب في الواجب في المنافع هل يقدر استقرار ملكه يوم قبضه للأجرة أو يوم تسليم العوض عنه؟ وعلى هذا اختلف المذهب فيمن استأجر دارًا لسنين وقبض جميع الكراء في أول الحول هل يزكي الجميع أو لسنة واحدة فيبقى ما قابل غيرها لأنه دين عليه؟ أو يجعل دينه في مقابلة الدار؟ وهل هي صحيحة أم مهدومة لتعرضها للانهدام؟ في المذهب في ذلك أربعة أقوال:

أحدها :أنه يزكي الجميع، وهذا بناءً على أن الإجرة وجبت يوم القبض، ولا يلتفت إلى الطوارئ. وبتخرج هذا أيضًا على القول بأن من له عين مختلفة الأحوال وعليه دين، أنه يزكي ما حل حوله ثم يجعل دينه فيه، ثم يزكي المال الآخر فكذلك هذا. والقول الثاني : أنه لا يزكي غير ما حل حوله من السنة الأولى وهذا بناء على أنه لم يجب غيرها، والباقي لم يجب، ولا يلتفت على الشاذ من المذهب أن الدين يجعل في العين لا في العروض والثالث :أنه يزكي ما قابل السنة ويجعل الدين الذي عليه في قيمة الدار صحيحة، لأن الأصل صحتها وانهدامها طارئ، وهو بناء على ترك مراعاة الطوارئ.والقول الرابع :أنه يجعل دينه في قيمة الدار مهدومة لجواز انهدامها. وهذا مبني على مراعاة الطوارئ وإن بعدت[٢].

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٢١/٢

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه٨٢٣/٢ و٢٤النوادر والزيادات ١٢٨/٢

# المبحث الثالث

# زكاة نتاج الماشية

**تعريف نتاج الماشية** :

هو ولد الماشية الصغير كالسَّخلةُ، المولودة من الخِرقانِ والجديان والفُصلانِ، صغارُ الإبلِ مما لم يبلغ السنَّ المأخوذَ، وكذلك العجاجيل من البقرِ. (١)

**حكم زكاة نتاج الماشية** :

وتضم سخال الغنم إلى أمهاتها في الزكاة، وكذلك عجاجيل البقر وفصلان الإبل وسواء كانت الأمهات نصابًا أو دونه إذا أكملت نصابًا (٢)كربح المال سواءٌ فلو كانت عنده ثلاثون شاةً من الغنم حولًا ثم ولدت قبل مجيء الساعي بليلةٍ فكملت النصاب أربعين أخذ منها الزكاة وذلك مخالفٌ لما أفيد منها بشراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ(٣) قال الامام مالكٌ(٤) ( في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيومٍ واحدٍ، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها، قال مالكٌ: «إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالفٌ لما أفيد منها باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ) (قال مالكٌ: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك من الخلاف) (٥)

---

(١) النوادر والزيادات ٢٢٠/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٩٤

(٢) رسالة ابن ابي زيد القيرواني ص٦٦ شرح زروق على متن الرسالة ٤٩٣/١

(٣) الاستذكار١٩٧/٣و القوانين الفقهية ص٧٤ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٩٤/١ عيون المسائل ص١٧٤ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٣٤

(٤) الموطأ ٢٦٥/١ شفاء الغليل في حل مقفل خليل٢٥٩/١ عيون المسائل ص١٧٢

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ١٨٠/٢

**والدليل على ذلك من السنة والاجماع والمعقول:**

**من السنة:**

- قوله صلى الله عليه سلم: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" فهذا عام يشمل الصغير والكبير ، وكذلك قوله: "في أربعين من الغنم شاة" فقوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين من الغنم شاة"؛ عام ولم يخص. والاسم يقع على الكبار والصغار، وروي: "وتعد صغارها وكبارها" ولم يخص.

- ما أخرجه الإمام مالكٌ بسنده عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها! ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره)

- ما روي عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، ولا تؤخذ هرمة، ويعد صغيرها وكبيرها".وهذا نص.

**من الإجماع:**

- الإجماع : هذا مروي عن عمر، وعلي ، ولا مخالف لهما فهذا إجماع من الصحابة .

**من المعقول:**

،- لأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة، فكان حكمه حكم ما لم يزل مع أمهاتها، أصله إذا كانت الأمهات نصابًا.

.- لأنه نماء حادث من مال تجب في جنسه الزكاة فأشبه ربح المال[1]

(١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي٢/١٨٠

– في التجارة أن الزكاة تجب في الأصل لأجل الربح ومحال ألا تجب في الربح والنتاج كالربح. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" فمعناه: في الأصل دون النتاج؛. وقوله: "فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجئ رأس الحول" فكلام لا يستقل بنفسه؛ لأنه معطوف على شيء لم يذكر. وعلى أن معناه في غير السخال.(١)

فلا زكاة في النعم حتى يحول عليها الحول، إلا السخال الحاصلة في أضعاف حول أمهاتها إذا تمت بها نصابا، أو كانت نصابا دونها، فإن الزكاة تجب فيها بتمام حول الأمهات.

– وقال بعض أهل العلم: إذا كان الأصل نصابًا؛ زكيت الأولاد على حول لأصل، وإن كان الأصل دون نصاب– لم يزكِّ الأولاد على حول الأصل، واستأنف بالجميع حولًا وهو مثل قول مالك فيمن له نصاب ماشية، ثم أفاد إليها ماشية من جنسها؛ أن الفائدة تزكى على حول الأصل. فإن كان الأصل دون نصاب؛ استأنف بالجميع حولًا (٢)

**الحكم إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال** :

إن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفصلان وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابًا، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنه(٣) أي إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال وهي نصاب، ففيها الزكاة شاة كبيرة، وكذلك فصلان

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب١/٣٩٢

(٢) االتبصرة للخمي٢/٨٧٧

(٣) التفريع لابن الجلاب ١/١٥٢ و المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي٤/٧٤

الإبل، وعجاجيل البقر فيها الزكاة مثل الكبار[١] لأنه حملٌ حادث في حول فإذا تلفت بعضها ولم ينقص الباقي عن نصاب لم ينقطع حكم الحول، أصله إذا بقي من الأمهات واحدة، أو إذا ماتت السخال وبقيت الأمهات، ولأن كل فرع إذا حكمنا له بحكم الأصل فبطل الأصل بتلف أو موت لم يبطل حكم الفرع، أصله ولد أم الولد إذا ماتت الأم قبل السيد؛ ولأنه ينتقص بقصورها عن النصاب؛ لأن التعليل لكون تلف الأصل غير مؤثر[٢] ولو ماتت الأمهات بقيت السخال لم تنقطع التبعية ووجب الزكاة فيها. لو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة، وجبت عليه شاتتان لحدوثها في أضعاف السنة [٣] لأنه إذا ثبت أنه حكمها حكم الأمهات في باب الحول صارت كثمانين من الغنم يموت منها أربعون ويحول الحول على الباقي ففيه الزكاة، ولا يراعى بقاء الأمهات[٤]

(١)عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي القاضي عبد الوهاب١٧٣ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٩٤

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي عبد الوهاب١/٣٧٨

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ابن شاس١/٢٠٦

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ٣٩٤

# الفصل الثاني
# زكـــاة الفائـــدة

## الفائدة في اللغة:

فادت له الفائدة: حصلت. وفي الأفعال لابن القطاع وفادت لك فائـــدةٌ فيـــداً أتتك [١] الفائدة ما استفدته من علمٍ أو مالٍ. و فادت له فائدةٌ من باب باع وكـــذا فاد له مالٌ أي ثبت. و أفـــدت المـــال أعطيتـــه. و أفدتـــه أيضًـــا اســـتفدته [٢]. والفائدة :استحداث مالٍ وخيرٍ. وقد فادت له فائدةٌ .ويقال :أفدت غيري، وأفدت من غيري[٣].وأفاد كسب وغيره كسبه ضد ويقال فاد له مال فيدا كثر والاسم الفائـــدة وأيضا ثبت[٤].وفاد المال: ثبت لصاحبه وفاد الرجل: مات وأفدت المـــال: أعطيتـــه غيري وأفدته: استفدته [٥]

## الفائدة في الفقه المالكي :

عرفها ابن راشد القفصي وابن الحاجب[٦] : كل مال متجدد غير ناشئ عن مال مزكى كالعطايا والميراث والديات وصداق المـــرأة واثمـــان ســـلع القنيـــة والصدقـــات [٧] والفائدة بهذا المعنى قد تكون فائدة عين أو فائدة ماشية أو فائدة

---

(١) تاج العروس٨/٥١٥

(٢) مختار الصحاح ٢٤٥/١

(٣) مقاييس اللغة ٤٦٤/٤

(٤) لابن القطاع الصقلي٤٨٨/٢

(٥) المخصص لابن سيده

(٦) لباب اللباب ١٩٠ جامع الامهات لابن الحاجب ص ١٤٦ التوضيح شرح مختصـــر ابـــن الحاجـــب ١٨٩/٢ الدر الثمين و المورد المعين ص٤٠٩

(٧) والشامل في فقه الإمام مالك١٦٧/١ النوادر والزيادات١٢٥/٢ شرح زروق على مـــتن الرســـالة ٤٩٦/١

حبوب وثمار لذلك يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : زكاة فائدة العين

**المبحث الثاني**: زكاة فائدة الماشية

**المبحث الثالث** : زكاة فائدة الحبوب والثمار

## المبحث الأول

## زكاة فائدة العين

**وجوه فائدة العين:** (١)

إفادة العين قد تكون بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو أرش جرح أو جناية أو وصية أو صدقة أو هدية أو أو مهر امرأة أو أو ركاز قد خمس أو سهم غنيمة وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها وسواء ملك أصلها أو لم يملكه.

**حكم زكاة فائدة العين:** (٢)

إما أن تكون مالا واحدا أو مالين فإن كانت الفائدة مالا واحدا فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عينا وينض عنده ثمن ما كان منه عرضا ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك قال مالكٌ: «ومن أفاد ذهبًا أو ورقًا إنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها» ولا يعتبر

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٨٩/١ والمدونة ٣١٦/١والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٨٠/٢ والمبسط في الفقه المالكي بالأدلة ٨٦٨/٢ النوادر والزيادات١٤٤/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٧٥ روضة المستبين ٤٤٤/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٧٥/١ شفاء الغليل في حل مقفل خليل٢٧٢/١ عقد الجواهر الثمينة ٢٣٣/١ التبصرة للخمي٧٠٩/٢ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٩/٢

(٢) الموطأ ٢٤٦/١

مالك رحمه الله وقت حدوث الملك بالعقد في نكاح ولا في أجرة ما أجر من ذلك ولا ثمن ما كان منه عرضا فباعه وتنافر الغريم ثمنه ولا زكاة عليه عنده في شيء في ذلك كله حتى يقبضه عينا ويمكث حولا بعد في يده [(١)]والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم" :- (ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)[(٢)]

أما إن أفاد مالين :فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه[(٣)] أحدها :أن يكون نصابًا بمجموعهما. والثاني :أن يكون كل واحد منهما نصابًا. والثالث :أن يكون أحدهما نصابًا، والآخر دون النصاب.

**الوجه الأول :أن يكون نصاباً بمجموعهما:**

وهو أن يكون نصابًا بمجموعهما، فلا يخلو من ثلاثة أوجه:إما أن يجمعهما الملك والحول.أو يجتمعا في ملك، ولم يجمعهما الحول.أو افترقا، فلم يجتمعا في ملك ولا حول .

فإن جمعهما الملك والحول؛ مثل أن يفيد نصف نصاب، ثم بعد ستة أشهر أفاد نصفا أخر، فإن بقي النصف الاول بيده حتى حال الحول على الثاني :فإنه يزكيهما جميعًا، ولا خلاف في ذلك. فإن جمعهما الملك، ولم يجمعهما الحول؛ مثل أن يفيد نصف نصاب فأقام بيده ستة أشهر، ثم أفاد نصفا أخر ، فأقامت عنده ستة أشهر أخرى فحال الحول[(٤)]على الأول فأنفقه، ثم أقام الثاني ستة أشهر فتم

(١) مواهب الجليل٢/٢٥٧ و الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر١/٢٨٩ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني١/٢٥٣ النكت والفروق ١/١٠٦

(٢) سبق تخريجه

(٣) روضة المستبين ١/٤٤٤ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٣ الدر الثمين والمورد المعين ص٤٠٩

(٤) مناهج التحصيل ٢/٢٤٦و الشامل في فقه الإمام مالك١/١٦٨

حوله، فهل يزكي أم لا؟ قولان:أحدهما :أنه لا زكاة عليه فيهما؛ لأنهما لم يجمعهما الحول، وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور.والثاني :أنه يزكي عن النصفين جميعًا؛ لأنهما جمعهما الملك، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف :هل الاعتبار بالملك والحول معًا، أو الاعتبار بالملك خاصة. فمن اعتبر الأمرين :قال لا زكاة. ومن اعتبر الملك :قال يزكي؛ لأنه يتهم في النفقة في إسقاط الزكاة عن نفسه.

فإن لم يجمعهما عنده لا حول ولا ملك؛ مثل أن يفيد نصف نصاب فمكث عنده حولًا فأنفقه، ثم أفاد نصفا فحال عليه الحول وهو عنده :فلا زكاة عليه باتفاق المذهب فإن اتجر في الفائدتين، أو في إحداهما حتى صار نصابًا :فإنه يزكي كل مال على حوله أيضًا كما كان يزكيه أول مرة والحول فيهما من يوم كمل نصابهما.فإن اتجر في إحدى الفائدتين :فلا يخلو من أن يكون اتجر في الأولى أو الثانية.

فإن اتجر في الأولى وكمل فيها النصاب قبل الحول الذي زكى فيه الفائدة الثانية؛ مثل أن يكون حول الأولى رمضان، وحول الثانية في المحرم، واتجر في الأولى وصارت نصابًا في ذي الحجة :فإنه يزكي كل مال على حوله كما كان يزكيه أول مرة.

فإن اتجر في الفائدة الثانية التي حولها في المحرم، فربح فيها فصارت نصابًا في ربيع الأولى، هل يضم ما بقى من الفائدة الأولى إلى الثانية، فيزكيها على حول واحد أم لا؟ قولان:

أحدهما :أنه يضم ما بقى من الأولى إلى الثانية، وهو قول ابن القاسم بأنه إن كان أنقص في الفوائد الأولى، فكيف تزكى مثل أن يحول الحول على الفائدة الثانية التي بها تزكى الأولى وهو أظهر والثاني :أنه يزكي كل مال على حوله، وهو قول أشهب. والتوجيه كما تقدم.

**الوجه الثاني أن يكون كل واحد منهما نصاباً:**

وهو أن يكون كل واحد من المالين نصابًا كاملًا، فهو يدور أيضًا على الأوجه الثلاثة التي قدمناها في الوجه الأول؛ مثل أن يفيد نصابا ثم بعد ستة أشهر أفاد نصابا أخر، فإذا تم حول الأولى فإنه يزكيها، فإن تم حول الثانية زكاها، ويزكي كل مال على حوله هكذا حتى يرجع المالان إلى ما دون النصاب على الضم والجمع.

**الوجه الثالث أن يكون أحدهما نصاباً، والآخر دون النصاب:**

فإن كان الأول نصابًا، والثاني دون النصاب :فالمذهب على أن كل واحد يزكي على حوله ولا يضم أحد المالين إلى الآخر. فإن كان الثاني نصابًا، والأول دون النصاب؛ مثل أن يفيد نصف نصاب، فأقام عنده ستة أشهر، ثم أفاد نصابا كاملا، هل يضم الأول إلى الأخر أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يضم الفائدة الأولى إلى الآخرة.وهو مذهب ابن القاسم في" المدونة"، وهو المشهور. والثاني :أنه يزكي كل فائدة على حولها، وهو قول أشهب.

والثالث :أنه يزكي النصاب ثم يضمه إلى النصف الأولى وتزكى فيما بعد ذلك على حولها.وهو قول محمد بن مسلمة.ووجه قول ابن القاسم :لو زكيت نصف النصاب الاول على حوله لأدى ذلك إلى وجوب الزكاة فيما دون النصاب إذا لم يجمعهما مع المال الثاني حول،.

**حكم تعدد الفوائد** [1]:

إذا تعدد الفوائد فكانت اكثر من اثنين، فإن كانت الأولى نصاباً بقي كل مال على حوله، وإن كانت دون النصاب ضمت إلى الثانية ثم صارت هاتان

(١)التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب١٩٢/٢ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٣٩٧ التبصرة للخمي٩٠٧/٢

المضمومتان كالفائدة الواحدة أولاً وتصير الثالثة كالثانية، فإن حصل من مجموع الأولى والثانية نصاباً كانا على حول الثانية والثالثة على حولها، وإلا ضم الجميع وزكي إن كان فيه نصاب، وقس على هذا فيما زاد.

فمَن أفاد مالاً بعد مالٍ، فإنَّه إن كان الأوَّلُ ليس فيه ما يُزكِّي، فهو يضمُّ إلى ما بعده، حتَّى يبلُغَ عِدَّةَ مالِ الزكاةِ، ثم ما أفاد بعد ذلك، كان له حَوْلٌ مؤتنفٌ. فإنْ كان المالُ الأوَّلُ فيه الزكاةُ، فلكلِّ ما أفيدَ بعده حولٌ مؤتنفٌ، وإنْ كثرت الفوائد حتى يضيقَ عليه أَنْ يُحصِيَ أحوالَهَا، فليضم الأول إلى ما بعده من الفوائد مما يَخِفُّ به عليه إحصاءه أحواله، حتى يصيرها على حولين أو ثلاثة، ونحوه مما يَقْدِرُ، أَنْ يحصيه، فإن لم يكن ذلك، صَعُبَ عليه ضَمُّ جميعها على آخرها. وأمَّا فيما يكثرُ عليه من تقاضي الديونِ، فليضم آخر ذلك على أوَّله [(١)]. وكذلك قال سحنونٌ، وغيره.

**زكاة المرتبات** :

المرتبات تعتبر من الفائدة المتجددة من النقود إذا طبقت عليها القاعدة السابقة كان في ذلك حرج وضيق لذلك من الأيسر والأوفق أن تعامل المرتبات معاملة الربح المتجدد في التجارة أي يضم المتجدد إلى ما قبله إذا بلغ ما قبله نصابا وحال عليه الحول وهذه الطريقة أيضا تنطبق على أصحاب المهن الحرة مثل الأطباء والمحامين والمقاولين فإنهم جميعا يحسبون ابتداء عام الزكاة من حين يجتمع لديهم نصاب من المال حال عليه الحول وما تجدد من نقود بعد ذلك يضم إلى ما قبله.[(٢)]أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية مما حال عليه الحول

(١) النوادر والزيادات ١٤٣/٢

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٥٠/٢

عند ربه المستحق للعطية[١] يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبةٌ على من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها وأما أبو بكرٍ وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة؛ لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء والقبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك فوجب أن يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم أياها وعلى هذا فقهاء الأمصار ونحو هذا ذكر ابن حبيبٍ في أخذ أبي بكروعثمان الزكاة من الأعطية وفي أخذ معاوية زكاة الأعطية،[٢]

## المبحث الثاني

## زكاة فائدة الماشية

**حكم إبدال الماشية**:

اختلف فيمن له نصاب ماشية فباعها بنصاب ماشية من جنسها، أو من غير جنسها،. ،هل يزكيها على حول الأولى ام يستأنف بها حولًا، في ذلك قولين الاول قال في المدونة فيمن باع غنمًا بإبل أو بقر: إنه يستأنف بالثانية حولًا والقول الثاني وقال في كتاب محمد: يزكيها على حول الأولى وهو قول محمد بن مسلمة: يبني على حول الأولى. وإن كانت الأولى أقل من نصابٍ، فباعها بنصاب من غير جنسها كمن له بعير أقام في يديه ستة أشهر، ثم باعه بأربعين شاة، ثم جاءه المصدق بعد ستة أشهر أخرى: زكى زكاة الغنم؛ لأنها ماشية حال على

(١) الاستذكار لابن عبد البر٣/١٣٥ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة٢/٣٧٩

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي٢/٩٥

أصلها الحول [١] وهذا كله فيما ابتيع للقنية أو للتجارة لأن العين والماشية تجب الزكاة في أعيانهما للتجارة وغير التجارة وما ابتيع من الماشية للتجارة كانت زكاة الماشية أولى بها وألزم لها وإذا وجبت الزكاة في ماشية مرهونة كان لصاحبها أن لا يؤدي زكاتها إلا منها ولا يجبر على غير ذلك[٢] جاء في الموطأ [٣] (ولو كانت لرجلٍ غنمٌ، أو بقرٌ أو إبلٌ، تجب في كل صنفٍ منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيرًا، أو بقرةً، أو شاةً، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه، إذا كان عنده من ذلك الصنف الصنف الذي أفاد، نصاب ماشيةٍ. قال مالكٌ: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك )

**حكم زكاة فائدة الماشية**:

من أفاد ماشيةً بأي نوعٍ أفادها فإنه لا يخلو أن يكون عنده نصاب ماشيةٍ من جنسها أو من جنس ما يضاف إليها في الزكاة أو لا يكون عنده نصابٌ فإن لم يكن عنده نصاب ماشيةٍ : فلا زكاة عليه فيما أفاد حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده؛ لأن الزكاة لا تكون في مالٍ إلا بعد أن يحول عليه الحول [٤] أما لو أفاد

(١) التبصرة للخمي١٠٢٨/٣ الإشراف على نكت مسائل الخلاف٣٨٦/١ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٩٥/١ مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٣٣/٢ وطريق السالك ص١٤٢ روضة المستبين ٤٧٤/١

(٢) الكافي ٣١٩/١و٣٢٠. أحكام الزكاة للبلي ص١١٠ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ص٤٠٣

(٣) الموطأ ٢٦٥/١

(٤) المنتقى للباجي ١٣٣/٢ الكافي ٢٩٢/١ القوانين الفقهية ص٧٤ والمدونة٣٦٤/١ البيان والتحصيل لابن رشد ٤٣٧/٢و ٤٦٧ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢٩٤/٢ – النكت والفروق ١/ ١٢٢ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى

ماشية وعنده ماشية أخرى فإما أن تكون الفائدة من جنس ما عنده أو من غير جنسه فإن كانت خلاف جنسه كإبل وعنده غنم، كان كل مال على حوله اتفاقاً [1] أما لو أفاد ماشية من جنس ما عنده من الماشية كأن كان عنده غنم وأفاد غنما أوعنده بقر وأفاد بقرا أو عنده إبل وأفاد إبلا فلا تخلو من وجهين:

أحدهما :أن تكون الأولى نصابًا، والثانية نصابًا أو دونه. والثاني :أن تكون الأولى دون النصاب، والثانية نصابًا أو دون النصاب، إلا أنهما في الضم والجمع فيهما النصاب[2].

**الوجه الأول: أن تكون الأولى نصاباً، والثانية نصاباً أو دونه :**

إذا كانت الأولى نصابًا والثانية نصابًا أو دون النصاب فحال الحول على الفائدة الأولى فلا خلاف في المذهب أن الفائدة الثانية تضم إلى الأولى، فيزكي الجميع على حول الأولى بخلاف فوائد الدنانير والدراهم على مشهور المذهب. واختلف في تعليل ذلك؛ فقيل :للضرورة في خروج السعاة؛ لأن خروجهم في الحول مرة، فصار ذلك بين إحدى حالتين ممنوعتين؛ إما أن يكلف الساعي الخروج في السنة مرارًا لتمام أحوال الفوائد المستفادة في أثناء السنة، وذلك مما يضر بالسعاة ومخالف للعمل وإما أن يخرج مرة واحدة فيزكي ما حال عليه الحول فقط ، ويدع الباقي إلى عام ٣ قابل، وذلك مما لا سبيل إليه أيضًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة مع وجود النصاب وحلول الحول، فاقتضى النظر

---

أقرب المسالك ص٩٨ النوادر والزيادات٢/ روضة المستبين ٤٦٧٢٢٦/١ واسهل المدارك للكشناوي٣٩٢/١ عقد الجواهر الثمينة ٢٣٣/٢

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢٩٦/٢ التبصرة للخمي٣٣/٣

(٢) التوضيح ٢٩٥/٢ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس١٥٢/١ التهذيب ٤٦٢/١

(٣) مناهج التحصيل ٣٤١/٢

والمصلحة أن تزكي الفائدة الثانية على حول الأولى إذا كانت الأولى نصابًا، وقيل :إن العلة في ذلك أن زكاة الماشية على النصاب فما زاد عليه كان وقصًا لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني، فيزكي على هذا الجميع لا على الانفراد؛ فلو كانت بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضًا لم يزك على الأربعين علي الانفراد، ولو كان كذلك لزكى عن المائة والعشرين ثلاث شياه. وكذلك لو كان بيده مائة شاة وواحدة، ثم أفاد مائة :فإنه يزكي عن الجميع ثلاث شياه.ولو كان زكى كل مال بانفراده على حوله لزكى شاتين، وذلك خلاف للسنة؛ ولهذه العلة وجب أن يضم فوائد الأواخر إلى الأوائل إذا كانت الاوائل نصابًا،.[1]

**الوجه الثاني :أن تكون الأولى دون النصاب، والثانية نصاباً أو دون النصاب، إلا أنهما في الضم والجمع فيهما النصاب :**

إذا كانت الأولى دون النصاب، والثانية نصابًا، أو دون النصاب إلا أنهما بالضم والجمع تكون نصابًا :فهذا لا خلاف في المذهب أن الأولى تزكى على حول الثانية لعدم العلة التي قدمناها.[2] ودليل كل ما سبق: ما قاله الامام مالك[3] ( من أفاد ماشيةً من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها. إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشيةٍ، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذودٍ من الإبل، وإما ثلاثون بقرةً، وإما أربعون شاةً، فإذا كان للرجل خمس ذودٍ من الإبل، أو ثلاثون بقرةً أو أربعون شاةً، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها،

(١) منح الجليل٥/٢

(٢) مناهج التحصيل ٣٤٢/٢

(٣) الموطأ ٢٥٩/١ التبصرة للخمي٣٤/٣

وإن لم يحل على الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدقت قبل أن يشتريها بيومٍ واحدٍ، أو قبل أن يرثها بيومٍ واحدٍ، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته»

– وقد تزكى الماشية في العام الواحد مرتين، وقد تزكى في العامين مرة واحدة :

ومثال الأول :أن يكون عنده نصاب ماشية فزكاها، ثم يبيعها من ساعته فيشتريها من له نصاب ماشية قبل أن يأتيه الساعي، ثم أتاه الساعي، فإن له أن يزكيها أيضًا مع ما عنده، وإن كانت من يومه أو يموت الأول بعد أن زكاها، وللوارث نصاب من جنسها، فإنه يزكيها أيضًا. ومثال الثاني :أن يقيم نصاب ماشية بيد الرجل حولًا، ثم يبيعها أو يموت قبل مجيء الساعي بيوم، والمشتري أو الوارث لا ماشية له، فإنه يستأنف لها حولًا؛ وذلك أن زكاة الماشية لوجوبها ثلاثة شروط؛ النصاب، والحول، ومجيء الساعي، وكل واحد منها يتوقف على وجود غيره من تلك الشروط ما لم يكن رب الماشية ساعي نفسه [(١)]، وقد يحدث مثل ذلك في زكاة الفضة ان كانت نصابا يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجلٍ آخر عرضًا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد [(٢)]

**الحكم إذا هلكت الماشية** :

فإذا جاءه الساعي فعد عليه ماشيته أو أخبره بعدتها ثم هلكت الماشية أو بعضها قبل الأخذ من غير تفريط، فإنه يسقط عنه زكاة ما هلك، وهو قول مالك في كتاب محمد، وهذا إذا كانت زكاتها منها وإن كانت من غيرها كالإبل التي

(١) المنتقى ١٤٥/٢

(٢) المرجع السابق

تزكى بالغنم، فإن الزكاة وجبت عليه في ذمته بالسعاية هلكت الإبل، أو بقيت بخلاف التي تؤخذ الزكاة من أعيانها -

**حكم الماشية إذا كانت ميراثا أو دية وتأخر قبضها أعواما** :

ومن وجبت له إبل في دية فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولاً من يوم قبضها. ومن ورث مالاً نصاباً غائباً عنه لم ينبغ أن يزكى عليه وهو غائب، خوفاً أن يكون وارثه مديناً أو يرهقه دين قبل مجيء السنة، فإذا قبضه وارثه استقبل به حولاً بعد قبضه ثم زكاه، وقد تقدم كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة.(١)

**الفرق بين فائدة الماشية وفائدة العين** (٢):

مما سبق يتضح ان فائدة الماشية المشتراة أو الموهوبة أو غيرهما ليست كفائدة العين؛ لأن فائدة الماشية إن صادفت نصاباً قبلها ضمت الفائدة إلى النصاب الأول وزكيت على حوله، بخلاف فائدة العين فإنها إن صادفت نصاباً قبلها استقبل بها حولاً وبقي كل مال على حوله أما إن لم تكن الماشية الأولى نصاباً، فإنه يستأنف بالجميع حولاً كالعين، والفرق من ثلاث وجوه:

أحدها: أن زكاة الماشية موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم الثانية إلى الأولى لأدى ذلك إلى خروجه مرتين وفيه حرج، بخلاف العين فإنها موكولة إلى أمانة ربها.

ثانيها: أن الماشية لو بقي كل مال على حوله لأدى ذلك إلى مخالفة النصب التي قررها عليه الصلاة والسلام، مثال ذلك: أن يكون للإنسان أربعون شاة قد مضى لها نصف حول، ثم استفاد أربعين، ثم أربعين أخرى، فلو بقي كل مال على

(١) التهذيب٤٦٣ والمدونة ٣٢٤/١

(٢) النكت والفروق ١٠٨/١ روضة المستبين ٤٦٨/١ التبصرة للخمي٣٤/٣

حوله لأدى أن يخرج عن مائة وعشرين ثلاث شياه، وهو خلاف ما نص عليه صلى الله عليه وسلم. ثالثها: لما كانت زكاة الماشية للسعاة، فلو لم نقل أن الفائدة تضم لادعى كل شخص أنه قد استفاد بعض ما بيده ليسقط الزكاة، بخلاف العين فإن التهمة منتفية؛ لأن زكاتها موكولة إلى أمانة ربها [1]

## المبحث الثالث

## زكاة فائدة الحبوب والثمار

فائدة الحبوب والثمار إما أن تكون أفادتها بالشراء أو العارية أو الهبة أو الميراث

**أولا :زكاة الفائدة المشتراة:**

فائدة الحبوب والثمار إما أن تكون مشتراه أو معارة وموهوبة أو موروثة :

– فالحبوب والثمار المشتراة إما أن تشترى الأصول بثمارها أوبغير ثمارها فإن اشتريت بثمارها فإما أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة فإن كانت مؤبرة فهي ربح يضم إلى الأصل وإن كانت غير مؤبرة فهي فائدة يستقبل بها حولا جديدا وإن اشتريت الأصول بغير ثمارها وأثمرت عنده فهي غلة يستقبل بها حولا. ، وإن باعها مع أصلها فلا يخلو ذلك :إما أن يكون بعد طيب الثمرة، أو قبل طيبها فإن كان ذلك قبل طيبها فهو تبعٌ فيضم ثمنها إلى ثمن الأصل وكان الجميع ربحًا يزكي على حول الأصل وأما إن باع الأصول بثمرتها بعد الطيب فلا يخلو :إما أن تكون قد وجبت الزكاة في عين الثمرة، أو لا فإن كانت الزكاة تجب في عينها فض الثمن على الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاه على حوله وما ناب الثمرة زكاه زكاة الحرث، وإن لم تجب الزكاة في عينها :إما لأنها من جنس ما لا زكاة فيه أو كانت من جنس ما فيه الزكاة ولكنها قاصرةٌ عن النصاب فاختلف فيها هل هي

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٥

غلةٌ أو تكون تابعةً لأصلها على الخلاف في الثمرة بماذا تكون غلةً هل بالطيب أو باليبس أو بالجذاذ ثلاثة أقوالٍ ، ونقل ابن المواز أن ثمن الثمرة يضم إلى ثمن الأصل ويزكي الجميع لحول أصل الثمن، كذا نقل ابن عبد السلام وابن عرفة، وقال ابن عبد السلام :الجاري على قول ابن القاسم خلاف ما قاله ابن المواز، وأنه يفض الثمن على الأصول والثمرة فثمن الأصول ربحٌ وثمن الثمرة فائدةٌ، وكلام ابن المواز إنما هو إذا لم يجذ الثمرة أما لو جذها فإن ثمنها فائدةٌ بلا كلامٍ [١]

أما إذا اشترى الأرض وفيها الزرع لم يطب فاشترطه، فالبيع جائز، والزكاة عليه؛ فإن اشترط الزكاة على البائع، فسد البيع؛ لأنه اشترط عليه مجهولا لا يعلم قدره ولا مبلغه؛ وأما إذا طاب الزرع فاشترى الأرض بزرعها، فالزكاة على البائع، فإن اشترطها البائع على المشتري، فذلك أجوز للبيع، إذ قد قيل: إنه إذا باع جميع الزرع ولم يشترط جزء الزكاة – فسد البيع؛ لأنه باع ما ليس له [٢]

قال مالكٌ: [٣]«ومن باع زرعه، وقد صلح ويبس في أكمامه، فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاةٌ. ولا يصلح بيع الزرع، حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء»

قال مالكٌ[٤] «ومن باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرعٌ أو ثمرٌ لم يبد صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك على البائع. إلا أن يشترطها على المبتاع»

(١) مواهب الجليل ٣٠٨/٢ النوادر والزيادات١٣٣/٢

(٢) البيان والتحصيل ٥٠٣/٢

(٣) الموطأ ٢٧٢/١

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة

**ثانيا :زكاة فائدة العرية والهبة[1]:**

**زكاة العرية هل تجب على المعري أو على المعرى له وكذلك وزكاة الهبة والصدقة ؟**

**فلا تخلو العرية والهبة من أن تكون بعد الطيب أو قبله فإن كانت بعد طيب الثمرة فالزكاة والسقي إن احتيج إليه على المعرى له والموهوب له قولًا واحدًا. فإن كان قبل طيب الثمرة فعلى من تكون الزكاة والسقي؟ فالمذهب على أربعة أقوال:**

**أحدها: أن السقي والزكاة والعلاج على المعرى له والموهوب له وهو قول كبار أصحاب مالك .**

**والثاني: أن الزكاة والسقي والعلاج على المعري، وزكاة الهبة على الموهوب له سواء أعرى جزءًا شائعًا أو معينًا وهو قول ابن القاسم في "المدونة". والرابع: التفصيل بين الزكاة والسقي، فالزكاة على المعرى له والسقي على المعري وهو قول ابن المواز.**

**وينبني الخلاف على الخلاف في العرية متى يملكها المعرى؟ هل يملكها الآن أو لا يملكها إلا بعد طيبها؟ [2]**

**والصحيح؛ أن السقي والزكاة على المعطى له، كما قال بعض أصحاب مالك؛ لأن المعطى له ملك من الآن، وخدمة كل ملك ومئونته على مالكه، وكذلك زكاتها؛**

---

**(١) لا فرق بين العرية والهبة؛ لأن معنى العرية عطية الثمار من غير معاوضة. وقيل: المعنى أنه جعل له أن يعري النخلة من ثمرها، وأي ذلك كان فإن الهبة كذلك التبصرة للخمي٢٩٧/٩ أحكام الزكاة للبلي ص٨٣**

**(٢) مناهج التحصيل /٦٨ الجامع لمسائل المدونة١١١٢/١٣ التبصرة للخمي٢٩٧/٩روضة المستبين في شرح كتاب التلقين٥٦٩/٢ عقد الجواهر الثمينة ٣٣٧/٢ الكافي في فقه أهلالمدينة٦٥٥/٢ النوادر والزيادات٢٧١/٢**

لأنها على ملكه طابت، ولا تكون المئونة والزكاة على المعطي، إلا أن يكون التزم ذلك. وإذا قيل: إن الزكاة على المعطي، فكانت دون خمسة أوسق، وله ثمار من غيرها من جنسها، تبلغ بالعرية مبلغ خمسة أوسق، أضافها وزكى عن الجميع، وعلى القول إن الزكاة على المعري ، لا يضيفها المعطي إلى ملكه، ويضمها المعطى إلى ما عنده من جنسها، فإذا بلغ جميعها خمسة أوسق زكاها.

**ثالثا : زكاة الفائدة الموروثة**:

إذا حصل موت المورث قبل وجوب، الزكاة فيزكي الزرع على ملك الوارث. فإن ورث نصاباً زكاه، وإن ورث أقل فلا زكاة عليه إلا أن يكون له زرعٌ يضمه له. وقيد عبد الحق زكاة الزرع الذي مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما إذا لم تستغرق ذمة الميت الديون. وإلا لوجب أن يزكي على ملك الميت لأنه باقٍ على ملكه. ولا ميراث فيه لتقدم الدين [١] وأما إن مات بعد وجوب الزكاة اعتبر جميع مال المورث، فإن كان الجميع نصاباً زكي ولا التفات إلى ما يحصل لكل وارث.[٢] وكذلك ما ورثه وارث من ذلك من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام فالمصدق يأخذ زكاة ذلك كل عام وكذلك الزرع الأخضر يرثه يزكيه يوم حصاده وإن لم يقبضه.[٣]

قال مالك رحمه الله[٤]: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارثٍ زكاةٌ، في مالٍ ورثه في دينٍ، ولا عرضٍ، ولا دارٍ، ولا عبدٍ، ولا وليدةٍ.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك١/٦١٦ التهذيب ١/٤٧٤

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٢/٣٢٤

(٣) الجامع لمسائل المدونة٤/٨٠ والمدونة١/٣٢٤ اختصار المدونة والمختلطة لابن ابي زيد القيرواني٢/٢٤٨

(٤) الموطأ ١/٢٥٢

حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى، الحول من يوم باعه وقبضه» وقال مالكٌ: «السنة عندنا أنه لا تجب على وارثٍ، في مالٍ ورثه، الزكاة. حتى يحول عليه الحول»

اختلفوا في المال الموروث إذا قبضه وكيل الوارث وحبسه عنده بغير أمر الوارث، فقيل: يزكيه لكل عام من يوم قبضه، لأن يده كيد الموكل، وفيه يزكيه لعام واحد وإن أقام في يد الوكيل أعوامًا كثيرة تشبيهًا بالدين، ولو أوقفه الحاكم لمستحقه كان قبضه عنده كقبض مستحقه على أحد القولين عندنا، وقيل: لا يكون كذلك.(١)

(١) روضة الستبين ١/٤٤٥

## الخاتمة

**أهم نتائج البحث:**

**- كتاب الفقه المالكي على اتجاهين في النماء والفائدة أيهما أعم وقد ظهر أن لكل مصطلح معنى فالنماء هو الزيادة في الشئ الذي تقدم لصاحبه ملك على أصله وهو يشمل الربح والغلة ونتاج الماشية أما الفائدة فهي الزيادة في الشئ الذي لم يتقدم لصاحبه ملك على أصله وهي تشمل فائدة العين و فائدة الماشية و فائدة الزروع والثمار .**

**- الربح قد يكون ناشئا عن التجارة والتاجر إما أن يعمل منفردا او في شركة في عروض التجارة وقد افرد الفقهاء للعمل في مال القراض احكاما خاصة عن بقية انواع الشركة**

**- عروض التجارة من الأموال التي تجب فيها الزكاة في الجملة بشروط عدة**

**عروض التجارة إما أن تملك بغير معاوضة أو بمعاوضة فإن ملكت بغير معاوضة فلا خلاف أنه لا زكاة فيها حتى تباع ويبلغ ثمنها نصابا ويحول على الحول من يوم حصوله وأما إن ملكت بمعاوضة فإما أن تملك بنقد أو بدين أو بثمن في الذمة فإن ملكت بنقد فإما أن تملك بنية القنية أو التجارة فإن ملكت بنقد بنية القنية فلا زكاة فيها أيضا حتى تباع ويبلغ ثمنها نصابا ويمر عليه الحول وان اشتراها بنية التجارة ثم نوى القنية بعد ذلك فلها حكم ما اشتري للقنية أما لو اشتراها للقنية ثم نوى بعد ذلك التجارة فقد اختلف في ذلك والراجح عدم الانتقال إلى حكم التجارة لان القنية هي الاصل ولا ينتقل عن الاصل الى غيره بمجرد النية**

أما لو اشترى العروض بنقد بنية التجارة وربح فيها فقد اختلف القول في ضم الربح الى اصل المال وتزكيته على حوله سواء كان رأس المال الأصلى نصابا أو أقل من النصاب إذا بلغ الأصل مع الربح نصابا على أربعة أقوال أصحها القول بالضم .

وإذا اشترى العروض للتجارة بدين تسلفه سواء كان عنده عوض لهذا الدين أو لم يكن عنده عوض فقد اختلف في حكم الربح هل يضم الى أصل المال أو يستقبل به الحول كالفائدة المستجدة.

والتاجر إما أن يكون مديرا أو محتكرا فالمدير يجعل لنفسه شهرا يقوم ما عنده من العروض وارباحها ويخرج زكاتها كل عام إذا توافرت بقية شروط الزكاة أما المحتكر فلا يقوم ما عنده كل عام وإنما يزكي ما عنده وقت البيع ولو بقيت عنده العروض سنوات عدة .

- لا خلاف عند المالكية أن الخلطة تختلف في مفهومها عن الشركة وأن الخلطة في الماشية فقط تؤثر في الزكاة بالتخفيف او التثقيل دون الخلطة في غيرها من أموال الزكاة كالعين والحبوب والثمار لكنهم اختلفوا في تأثير الشركة في الزكاة على أربعة أقوال أرجحها عدم التأثير.

- أما زكاة مال القراض فإما أن يكون المال مما تجب الزكاة في عينه أم لا فإن كان مما تجب الزكاة في عينه فإما أن يكون في المال ربح أم لا فإن لم يكن في المال ربح فلا خلاف أن زكاة المال على رب المال وليس العامل وإن كان في المال ربح فقد اختلف فيمن تكون عليه الزكاة على أقوال أرجحها أن الزكاة تفض على العامل ورب العمل بمقدار نصيب كل منهما

أما إذا كان المال مما لا تجب الزكاة في عينه فلا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل بالاتفاق بل هي على رب المال أما الربح فقد اختلف في

اشتراطه على احدهما دون الاخر والراجح انه يفض عليهما بمقدار ما لكل منهما فلو شرط الربح على أحدهما ولم يحصل ربح فقد اختلف هل يستحق من لم يشترط عليه الربح هذا القدر المشترط أم لا

وقد اختلف في الربح هل يزكى على ملك العامل أم على ملك رب المال فإما ان يتفاصلا بعد تمام الحول أو قبل تمامه فإن تفاصلا بعد تمام الحول فالمذهب على ثلاثة اقوال أرجحها أنه يزكى على ملكهما وإن تفاصلا قبل تمام الحول فاما أن يتفاصلا في جميع المال أو بعضه فإن تفاصلا في جميع المال هل يزكى المال حين الانفصال أو ينتظر تمام الحول فالمذهب على قولين أرجحهما انتظار تمام الحول وكذلك إن تفاصلا قبل تمام الحول في بعض المال وليس جميعه فالمذهب على قولين ايضا أرجحهما انتظار تمام الحول

أما كيفية زكاة مال القراض : فإما أن يكون المال حاضرا ببلد رب المال أو يكون غائبا عنه فإن كان غائبا فلا زكاة على رب المال أو العامل حتى يحضر المال أما إن كان حاضرا فإما أن يكون رب المال والعامل مديرين أو محتكرين أو أحدهما مديرا والآخر محتكرا فإن كانا مديرين أو محتكرين فلابد أن ينض المال وان اختلفا زكى كل منهما على سنته من الإدارة أوالإحتكار

– أما زكاة الغلة فقد تكون الغلة من إجارة الحلى أو إجارة الأرض للزراعة أوإجارة المساكن أو إجارة عروض التجارة أو إجارة الإنسان نفسه للعمل.

أما إجارة الحلى فقد اختلف القول في وجوب الزكاة في غلتها على أربعة أقوال أرجحها القول بعدم الزكاة فيها

أما زكاة غلة إجارة الأرض للزراعة فزكاة عين الزرع على المستأجر لأنه صاحب الزرع أما أجرة الأرض فزكاتها على رب الأرض فهي فائدة يستقبل بها حولا من يوم قبضها .

وكذلك غلة إجارة المساكن وإن كان بعض المالكية يفرقون بين شراء الأرض لتأجيرها فأجرتها فائدة يستقبل بها حولا من يوم قبضها واستئجارها لتاجيرها فيزكي أجرتها من يوم دفع ايجارها.

أما غلة إجارة الإنسان نفسه للعمل فهي فائدة يستقبل بها حولا من يوم قبضها

أما غلة عروض التجارة فقد اختلف في إلحاقها بالربح أو الفائدة والراجح إلحاقها بالربح.

– نتاج الماشية من سخل الغنم وعجاجيل البقر وفصلان الإبل هي عند الإمام مالك تضم إلى أمهاتها وتزكى لحولها حتى وإن لم تكن أمهاتها نصابا طالما كملت مع أمهاتها نصابا ولو قبل مجيء الساعي أو تمام الحول بيوم كربح المال تماما بتمام بخلاف فائدة الماشية ولو ماتت الأمهات وبقي النتاج فقط وكان نصابا وجبت الزكاة فيه ولكن يخرج في الزكاة شاة كبيرة

– فائدة العين إن كانت واحدة فلا زكاة فيها حتى تكون نصابا ويحول عليها الحول من يوم إفادتها

– أما إن أفاد فائدتين أثناء الحول فإما أن تكون بمجموعهما نصابا أو تكون كل واحدة منهما نصابا أو تكون أحداهما نصابا والأخرى دون النصاب .

– فإن كان بمجموعهما نصابا فإما أن يجمعهما الملك والحول أو لا فإن جمعهما الملك والحول فتضم الأولى إلى الثانية وتزكى على حولها وإن لم يجمعهما الملك والحول فلا زكاة على واحدة منهما.

– وان كانت كل واحدة منهما نصابا فإنه يزكى كل فائدة منهما على حولها ولا تضم إحداهما إلى الأخرى

– أما ان كانت إحداهما نصابا والأخرى دون النصاب فإن كانت الأولى نصابا والثانية دون النصاب زكى كل واحدة منهما على حولها ولا تضم الثانية الى الاولى وإن كانت الاولى دون النصاب والثانية نصابا فالمذهب على ثلاثة أقوال المشهور تضم الأولى الى الثانية وتزكى على حولها .

أما المرتبات فهي من الفائدة المتجددة التي تأخذ حكم ربح المال أي تضم الى أصل المال وتزكى لحوله للحرج والمشقة في تطبيق حكم الفائدة عليها

– فائدة الماشية تضم الثانية الى الأولى بشرط أن تكون الأولى نصابا وتزكى على حولها حتى لو أفاد الثانية قبل مجيء الساعي أو تمام الحول بيوم وهذا خلاف فائدة العين كما سبق

– فائدة الحبوب والثمار إما أن تكون مشتراه أو معارة وموهوبة أو موروثة :

– فالحبوب والثمار المشتراة إما أن تشترى الأصول بثمارها أوبغير ثمارها فإن اشتريت بثمارها فإما أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة فإن كانت مؤبرة فهي ربح يضم إلى الأصل وإن كانت غير مؤبرة فهي فائدة يستقبل بها حولا جديدا وإن اشتريت الأصول بغير ثمارها وأثمرت عنده فهي غلة يستقبل بها حولا

– أما الحبوب والثمار المعارة أو الموهوبة فإن كانت الإعارة أو الهبة بعد الطيب فالزكاة على المعرى له والموهوب له وإن كانت قبل الطيب فقد اختلف الراي فيمن تجب عليه الزكاة والسقي على أربعة آراء أرجحها أن الزكاة والسقي على المعري والواهب

– اما الحبوب والثمار الموروثة فإذا حصل موت المورث قبل وجوب الزكاة فالزكاة على الوارث وإن حصل موت المورث بعد وجوب الزكاة فالزكاة تكون على ملك المورث ولا التفات الى الوارث أو نصيبه.

# مراجع البحث

**القرآن الكريم** :

**كتب التفسير**:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

٢- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر تونس سنة النشر: ١٩٨٤

٣- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

**كتب الحديث وشروحه** :

١- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ -

٢- تفسير الموطأ المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ) حققه وقدم له وخرج نصوصه:

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٦- شرح موطأ مالك بن أنس المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢-

٧- مشكلات موطأ مالك بن أنس المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ) المحقق: طه بن علي بو سريح التونسي الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

٨- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي الناشر: دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١١- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٢٥ ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤

١٢- المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

**كتب الفقه المالكي**:

١- أحكام الزكاة لابي بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن الجد الفهري اللبلي الاشبيلي المالكي توفي سنة ٥٨٦بعناية محمد شايب شريف الطبعة الاولىسنة٢٠١١ دار ابن حزم بيروت لبنان

٢- إختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال واسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار لابي محمد ابن ابي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هتحقيق د/ احمد عبد الكريم نجيب الطبعة الاولى سنة ٢٠١٣منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث دار الجيل الدار البيضاء المغرب

٣- إرشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي المتوفى سنة٧٣٢هتحقيق احمد مصطفى قاسم الطهطاوي

٤- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د/ محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٠- التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

١١- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٢- التلقين في الفقة المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد

بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٣- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم ابن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: الدكتور محمد بلحسان الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٤- التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٦- التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

١٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية

١٨- جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٩- الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لأحمد بن تركي المالكي المتوفى سنة٩٧٩تحقيق الشيخ احمد مصطفى قاسم الطهطاوي الطبعة الاولى سنة ١٤٣٢ هـ٢٠٠٧ م دار ابن حزم بيروت لبنان

٢٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٣- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي المحقق: عبد الله المنشاوي الناشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢٤- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٦- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) اعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٧- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري

(المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٠- شفاء الغليل في حل مقفل خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٣١- الشامل في فقه الإمام مالك المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٣٢- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي المؤلف: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٣٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى:

٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣

٣٤- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

٣٥- عيُونُ المَسَائِل المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٦-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٧- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٣٩- لباب اللباب لابي محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي متوفى سنة٧٣٦ هـ تحقيق الاستاذ محمد المدني والاستاذ الحبيب بن طاهر الطبعة الأولى سنة٢٠٠٧دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث سلسلة الدراسات الفقهية دبي الامارات

٤٠- اللمع في الفقه على مذهب الامام مالك تاليف ابي اسحاق ابراهيم بن أبي زكريا يحي التلمساني متوفى سنة ٦٦٣ تحقيق محمد شايب شريف الطبعة الاولىسنة٢٠٠٩ دار ابن حزم بيروت لبنان

٤١- متن الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر

٤٢- - مختصر الطليطلي لابي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي من علماء القرن الرابع تحقيق محمد شايب شريف الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣-مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٤٥- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدوَّنَة وحَلِّ مُشكِلاتها المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٧- المختصر الفقهي لابن عرف المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٤٨- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

٥٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب لأبي العباس احمد بن محمد بن يحي الونشريسي متوفى سنة ٩١٤تحقيق مجموعة من العلماء باشراف الدكتور محمد حجي منشورات وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية المغربية سنة ١٩٨١

٥١ -المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٢- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لابي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي المتوفى ٤٦٦هـ اعتنى به ابو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الطبعة الاولى سنة٢٠٠٩ منشورات مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم بيروت لبنان

٥٣- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٥٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

**كتب الفقه المالكي المعاصرة** :

١- تبيين المسالك شرح تدريب السالك الى اقرب المسالك للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي شرح الشيخ محمد بن احمد الشنقيطي الموريتاني الطبعة الرابعة سنة ٢٠١٣ دار ابن حزم بيروت لبنان

٢- دليل السالك لمذهب الامام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث فضيلة الشيخ العلامة محمد محمد سعد وملحق به رسالة المستثنيات بشرح العلامة احمد الدردير طبعة دار الندوة بدون تاريخ
٣- سراج السالك شرح اسهل المسالك تاليف السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي الطبعة الاولى سنة١٩٩٤دار صادر بيروت
٤- طريق السالك في فقه الامام مالك مرجع الاسرة طبعة فقه امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه
٥- مدونة الفقه المالكي وادلته تاليف الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني الطبعة الاولى سنة٢٠٠٢ مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع بيروت لبنان
٦- المبسط في الفقه المالكي بالادلة د/ التواني التواني الطبعة الثانية سنة ٢٠١٠ دار الوعي بالجزائر

**كتب اللغة العربية** :

١- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٢- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٣- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤- العباب الزاخر واللباب الفاخر المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ)

٥- كتاب الأفعال المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

٧ - لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩- المحيط في اللغة المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)

١٠- المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

١١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

**كتب التراجم والطبقات**:

١-الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م

٣- شجرة النورالزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ١٦٧٢ |
| **المبحث التمهيدي** : في ماهية الزكاة والنماء والفائدة | ١٦٧٤ |
| **المطلب الأول**: ماهية | ١٦٧٤ |
| **المطلب الثاني**:ماهية النماء والفائدة في الفقه المالكي | ١٦٩٦ |
| **الفصل الأول**: زكاة النماء | ١٧٠١ |
| **المبحث الأول**:زكاة الربح | ١٧٠٢ |
| **المطلب الأول**: زكاة الربح الناشئ عن التجارة في العروض إذا كان التاجر يعمل منفردا | ١٧٠٣ |
| **المطلب الثاني**: زكاة ربح مال الشركة | ١٧٢٤ |
| **المطلب الثالث**: زكاة ربح مال | ١٧٣٣ |
| **المبحث الثاني**: زكاة الغلة | ١٧٤٣ |
| **المبحث الثالث**:زكاة نتاج الماشية | ١٧٥٣ |
| **الفصل الثاني**: زكاة | ١٧٥٧ |
| **المبحث الاول**: زكاة فائدة | ١٧٥٨ |
| **المبحث الثاني**: زكاة فائدة الماشية | ١٧٦٣ |
| **المبحث الثالث**: زكاة فائدة الحبوب | ١٧٦٩ |
| **الخاتمة** | ١٧٧٤ |
| **فخرس الموضوعات** | ١٧٩٥ |